مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثامن عشر - المجلد الثالث - علوم القرآن - كانون الأول / 2021م
doi.org/10.52866/esj.2021.03.18.27

شرح الإمام الإسبيجابي على مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي (ت480هـ) // كتاب الكفارات والنذور والأيمان دراسة وتحقيق

م.د. سعدي جاسم حمود ، م.د. محمد هادي طلال
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

مستخلص:

قمنا بتحقيق كتاب الكفارات والنذور والايمان من مخطوط شرح الامام الإسبيجابي على مختصر الطحاوي»، للإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي(480هـ)، دراسة وتحقيق، وكان عدد لوحات كتاب (الكفارات والنذور والايمان) سبعة عشر لوحة، وكان للإسبيجابي مكانة علمية عالية، فقد كان عالما حافظا زاهدا فقيها متبحرا في الفقه الحنفي في بلاده، ولما قدم سمرقند اجلسوه للفتوى، حتى صار المرجع اليه في الوقائع وانتظمت له الامور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، وقد اشتملت هذه اللوحات على آراء الائمة من المذهب الحنفي منهم صاحب المذهب الامام أبي حنيفة والامام أبي يوسف والامام محمد والامام زفر رحمهم الله جميعا، وكذلك نقل من مذهب الامام الشافعي وكان شرحه نافعا موجزا نفع به العباد».

Explanation of Imam Al-Asbejabi on the Mukhtasar Al-Tahawi Ahmed bin Mansour Al-Asbejabi Al-Hanafi (d. 480 AH) The Book of Atonements, Vows and Faith, Study and Investigation

M.Dr. Saady Jassim Humod AL-Jumaily ، M.Dr. Mohamed Hadi Talal
Al-Fallujah University / Islamic sciences college

Abstract : (Book of infidels, vows and faith)

We have achieved the book of infidels and vows and faith from the manuscript of the explanation of the Imam al-Asbaijabi on the summary of Tahawi, Imam Hamad bin Mansour al-Assejabi Hanafi (480 e) , study and investigation, and the number of paintings of the book (kafarat, vows and faith)Seventy plate", and the Hasababibi high scientific status, he was a scholar kept a clear jurisprudence in the jurisprudence of Hanafi in his country, and when Samarkand introduced him to the fatwa, until he became reference to him in the facts and organized religious matters, and showed him beautiful effects, Opinions of the imams of the Hanafi school", including the Imam Abu Hanifa, Imam Abu Yusuf, Imam Muhammad and Imam Zafar, may Allah have mercy on them all, as well as the transfer of the doctrine of Imam Shafi'i was explained useful useful summary of the slaves.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه ما ينفعه وما يضره، والصلاة والسلام على اروع الخلق محمد ﷺ وعلى آله واصحابه أجمعين.

أَما بعد:

"فمما لاشك فيه أن اظهار كتاب من كتب اسلافنا لهو أمر مهم وعظيم لاسيما في الفقه الاسلامي هذا العلم الذي هو قوام ديننا الكريم، ولقد وجدنا بعض الزملاء حققوا كتاب شرح الامام الإسبيجابي على مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي (480هـ) فوجدنا أن الكتاب قد حقق كله الا بعض الفصول فرمنا تحقيقها لكي يكون لنا دور في خدمة كتب سلفنا الصالح وما تبقى من الكتاب هو(كتاب الكفارات والنذور والايمان)".

خطة البحث

اقتضت خطة البحث ان تكون على مقدمة وقسمين **فالقسم الاول** هو القسم الدراسي و جعلناه على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الاول: تناولت فيه دراسة عن المؤلِّف وقسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: جعلناه لبيان في اوصاف النسخ الخطية ومنهجنا في التحقيق وفيه مطلبان:

المطلب الاول: أوصاف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: منهجنا في التحقيق.

واما **القسم الثاني** فهو النص المحقق.

فهذا هو جهدنا المقل فما وفقنا فيه فذلك من فضل الله ومنّه علينّا وما أخطانا فيه فمن انفسنا. فإن النقص وعدم الكمال يبقى من الصفات الملازمة للإنسان داعياً الله تعالى أن يقيل عثراتنا ويغفر زلاتنا ونتوب إليه عن كل سهوٍ وخطأٍ سائلاً إياه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا والأمة به وأن يوفقنا لما فيه الخير في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

المبحث الاول: دراسة عن المؤلّف

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته.

المطلب الأول

اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده، نشأته

«**اسمه**: هو الإمام أحمد بن منصور، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم للأسبيجابي[1].

كنيته: كني بـ(أبي نصر) و(أبي بكر) وقد وجدت جميع من ترجم له قد كناه بأبي نصر[2].

لقبه : لقّب الشيخ الإسبيجابي بألقاب عدة، منها»:

1. القاضي، ولقّبه بهذا اللقب أكثر من ترجم له[3].
2. أحمد جي[4]. 3. المطهري[5]. 4. الطفري[6].

(1) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 154/ 1، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: 127/ 1.
(2) ينظر: كشف الظنون: 569/ 1.
(3) ينظر: معجم المؤلفين: 183/ 2، كشف الظنون: 563/ 1، الطبقات الكبرى: 33/ 1.
(4) ينظر: الوافي في الوفيات: 82/ 3، تاريخ الإسلام: 424/ 7.
(5) ينظر: هدية العارفين: 42/ 1، كشف الظنون: 563/ 2.
(6) ينظر: الوافي في الوفيات: 82/ 3.

5. الظفري[1].

نسبه: إن جميع من ترجم للإمام الإِسبيجابي نسبه إلى مدينة أسبيجاب[2]، بقولهم الإِسبيجابي. والإِسبيجابي بالهمزة والسين المهملة والباء الموحدة والياء آخر الحروف والجيم وبعد الألف باء موحدة، فإن هذه النسبة هي إلى مدينة أسبيجاب[3].

مولده ونشأته: «لم نقف فيما توافر لدينا من مصادر عن مكان ولادته ونشأته، إلا إشارة في كتاب تاريخ الاسلام انه توفي سنة (411هـ»)[4].

المطلب الثاني : شيوخه، تلامذته

شيوخه:

لم نجد في كتب التراجم التي بين أيدينا ذكراً لشيوخ الإِسبيجابي، إلا أنها أوردت منهم اثنين:

«الأول: هو أبو الحسن بن صخر البصري[5]، وهو القاضي الإمام المحدث الثقة، قاضي مكة، وصاحب المجالس المعروفة، حدّث بمصر والحجاز واليمن، وتوفي سنة 443هـ، ولم أقف على أي مصنف له»[6].

والثاني هو: أبو الفضل الأرجاني، ولم أقف له على ترجمة، غير أن نسبته إلى أرجان[7]، ولم أقف كذلك على أي مصنف له».

تلامذته: ذكر المترجمون للأسبيجابي عدداً من طلبة العلم، وهم:

1. أبو علي العجلي في همذان[8]، وهو نجم بن الخطيم[9]، روى عن أبي جعفر محمد بن علي الأصفهاني[10].
2. أبو تمام الصيمري[11]، إبراهيم بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمدان، رئيس بروجرد[12]، ولد فيها سنة 446هـ.

المطلب الثالث:
مكانته العلمية، مصنفاته وآثاره العلمية ، وفاته

«أولاً: مكانته العلمية:

كان للأسبيجابي مكانة علمية عالية، فقد كان إماما عالما حافظا زاهدا، فقيها متبحرا في الفقه الحنفي في بلاده، ولما قدم سمرقند أجلسوه للفتوى، حتى صار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة»[13].

---

(1) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7.

(2) إِسبيجاب: هي بلدة من بلاد ما وراء النهر بين تاشكند وسيرام، وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان ولها ولاية واسعة وقرى كثيرة منها أسبانيكث، ومنكث. ينظر: معجم البلدان: 1/179- 180، هدية العارفين: 1/371، بيان نبذة من مناقب الأئمة والمجتهدين: ص13.

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 4.

(4) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 4.

(5) ينظر: التحبير في المعجم الكبير: 1/ 29، سير أعلام النبلاء: 1/459.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

(7) أرجان: وهي مدينة كبيرة كثيرة الخير، كما قال الإصطخري، وبينها وبين شيراز ستون فرسخا، وبينها وبين سوق الأهواز ستون فرسخا، وكان أول من أنشأها فيما حكته الفرس قباذ بن فيروز، والد أنو شروان العادل، لما استرجع الملك من أخيه جاماسب، وغزا الروم، ثم افتتح من ديار بكر مدينتين كانتا في أيدي الروم، فأمر أن تبنى فيما بين حد فارس والأهواز مدينة سماها أبز قباذ وهي الآن تدعى أرجان. ينظر: معجم البلدان: 1/ 143.

(8) همذان: بالتحريك، في الإقليم الرابع، قال هشام بن الكلبي همذان سميت بهمذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، قال ربيعة بن عثمان: كان فتحها في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، وقد فتحها المغيرة بن شعبة ﷺ سنة 42هـ. ينظر: معجم البلدان: 5/ 410.

(9) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7.

(10) ينظر: المنتظم: 29/ 10، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: 168/ 3.

(11) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7.

(12) بروجرد: وهي بلدة بين همذان والكرج، بينها وبين همذان 18 فرسخا، وبينها وبين الكرج 10 فراسخ، وهي خصبة كثيرة الخيرات، ينظر: معجم البلدان: 1/ 404.

(13) ينظر: كشف الظنون: 2/1921، معجم المؤلفين:

«وقيل أنه وجد بعد وفاته صندوق له، فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره قد أفتوا فيها وأخطأوا فوقعت في يده فأخفاها في بيته، لئلا تظهر في قضائهم، وبعدها أجاب هو المستفتين عنها[1]، وصار الرجوع إليه بعد الإمام أبي شجاع»[2][3].

ثانياً: مصنفاته وآثاره العلمية: ان مؤلفاته في فروع الفقه الحنفي، وقد ذكرتها كتب التراجم:

1. «شرح مختصر الطحاوي، وهو الكتاب الذي أقوم بدراسة وتحقيق جزء منه، وهو مؤلف ضخم في فروع الحنفية[4].
2. شرح الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني[5].
3. شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني[6].
4. شرح الكافي في الفروع، للحاكم الشهيد[7].
5. الفتاوى، التي تسمى بفتاوى الإِسبيجابي»[8].
6. «شرح على كتاب الصدر ابن مازة، على ترتيب الدباس، للجامع الصغير[9].

ثالثاً : وفاته .. كل من ترجم للأسبيجابي لم يذكر لوفاته تاريخاً محدداً، غير أن صاحب هدية العارفين ذكر بأنه توفي سنة 480هـ[10]، ومنهم من ذكر أن وفاته كانت بعد الثمانين والأربعمائة، وقال صاحب كشف الظنون أن وفاته كانت سنة 500هـ تقريبا[11]، كما أن غالب من ترجم له ذكر وفاته بعد سن الثمانين[12]، وقال صاحب تاريخ الإسلام أنه توفي بالري[13][14].

المبحث الثاني: بيان في أوصاف النسخ الخطية ومنهجنا في التحقيق

المطلب الاول : أوصاف النسخ الخطية

المطلب الثاني: منهجنا في التحقيق

المطلب الاول : أوصاف النسخ الخطية

«بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا نسخا كثيرة تحمل نفس العنوان، إلا أننا بعد مراجعة هذه المخطوطات وتدقيقها جيدا لم نجد سوى نسختين من كتاب (شرح الإِسبيجابي على مختصر الطحاوي) للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإِسبيجابي كاملتين فريدتين، كما توجد أيضا مخطوطتان تحملان نفس العنوان ونفس لقب المؤلف، إلا أنهما لغيره، وهما موجودتان في مكتبة

179/ 4، 278/ 7، 123/ 11، شذرات الذهب: 71/ 3.

(1) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7، الوافي في الوفيات: 82/ 3، طبقات خليفة بن خياط: 154/ 1.

(2) أبو شجاع: هو الوزير محمد بن الحسين بن عبد الله، ولد بالأهواز وقرأ الفقه على أبي إسحاق الشيرازي، كان عالما بالعربية وله تصانيف منها ذيل تجارب الأمم، والغاية في الاختصار، كان حسن السيرة كثير الخير، تولى الوزارة للمقتدى، توفي سنة 488هـ، ودفن بالبقيع، ينظر: تاريخ الإسلام: 279/ 1، الكامل في التاريخ: 805/ 8، وفيات الأعيان: 134/ 5.

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7، الوافي في الوفيات: 82/ 3، الطبقات:154/ 1.

(4) ينظر: معجم المؤلفين: 183/ 2، الطبقات: 154/ 1، تاريخ الإسلام: 424/ 7، هدية العارفين: 42/ 1، كشف الظنون: 1627/ 2.

(5) ينظر: كشف الظنون: 563/ 1، هدية العارفين: 42/ 1.

(6) ينظر: كشف الظنون: 569/ 1، هدية العارفين: 42/ 1.

(7) ينظر: هدية العارفين: 42/ 1، الطبقات: 13/ 1.

(8) ينظر: معجم المؤلفين: 42/ 1، الطبقات: 154/ 1، تاريخ الإسلام: 424/ 7، هدية العارفين: 42/ 1، كشف الظنون: 122/ 1.

(9) ينظر: معجم المؤلفين: 183/ 2.

(10) ينظر: هدية العارفين: 42/ 1، معجم البلدان: 183/ 2.

(11) ينظر: كشف الظنون: 569/ 1.

(12) ينظر: الوافي: 82/ 3، الطبقات: 154/ 1، تاريخ الإسلام: 424/ 7، كشف الظنون: 563/ 1.

(13) الري: مدينة مشهورة، من أمهات البلاد وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور 160 فرسخا، وإلى قزوين 27 فرسخا، قيل بناها فيروز بن يزدجرد، وسماها رام فيروز، وهي مدينة عجيبة مبنية بالآجر المحكم الملمع بالزرقة، كثيرة الخيرات والفواكه، ينظر: معجم البلدان: 116/ 3.

(14) ينظر: تاريخ الإسلام: 424/ 7.

الأسد بدمشق».

وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على النسختين اللتين تم اعتمادها في التحقيق من مكتبة ديوان الوقف السني في بغداد، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، وبعد التعاون مع بعض طلبة العلم»[1] تم توزيع العمل لتحقيق هذا المؤلف وكان من نصيبنا أن نحقق كتاب الكفارات والنذور والايمان وفيما يأتي وصف موجز للنسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة ديوان الوقف السني ببغداد، المرموز لها بالرمز (أ).

1. رقمها في المكتبة: (1538).
1. عدد أوراقها»: (322) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
3. عدد سطور الصفحة: (35–34) سطراً.
4. عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (17–13) كلمة.
5. قياسها: 30 × 20 سم.
6. «تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنه تم الفراغ من كتابتها في صبيحة يوم الجمعة، العشرون من شهر ربيع الأول من سنة 1139هـ، باسم العبد الفقير إلى الله المولى الكبير المفتي عبد الرحيم محمد المدرس رضي الله عنهما».
7. النسخة من اللوح الكبير، واضحة الخط، ولم يفصل المتن عن الشرح، ولم يميزه، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات، ولا يوجد فيها سقط إلا القليل، وفيها هوامش، أو حواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، في المدينة المنورة، والمرموز لها بالرمز (ب).

1. رقمها في المكتبة: (3601).
2. عدد أوراقها: (301) ورقة، مكتوبة بخط النسخ.
3. عدد سطور الصفحة: (31) سطراً.
4. عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (25–20) كلمة.
5. قياسها: 26 × 16 سم.
6. تاريخ النسخ: في نهاية المخطوط، ذكر الناسخ أنه قد تم الفراغ من الكتاب في يوم الاثنين المبارك، الخامس عشر من شهر شوال المبارك من سنة 954هـ، وباسم: محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأنبابي الأزهري.
7. النسخة أيضاً من اللوح الكبير، ذات خط واضح، وهاتان النسختان هما اللتان اعتمدناهما في التحقيق.

(1) عكف مجموعه من طلبة العلم على تحقيق الكتب الفقهية الخاصة بهذا الكتاب (شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي) طالب العلم (د. فراس مجيد عبدالله الهيتي) وقام بتحقيق (كتاب الطهارة الى كتاب الامامة) اطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في الجامعة العراقية، بغداد في سنة(1430هـ – 2009م)، (د.ايمن عبدالقادر عبدالحليم الهيتي) قام بتحقيق (باب الامامة الى كتاب البيوع) اطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في الجامعة العراقية، بغداد في سنة (1430هـ – 2009م)، طالب العلم (د.سليم حامد نصار الهيتي) قام بالتحقيق من (كتاب الرهن الى كتاب الاجارة)، اطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في الجامعة العراقية، بغداد في سنة (1432هـ – 2011م)، وقامت الطالب (اروى زياد رشيد العاني) بتحقيق (كتاب الاجارة وكتاب الوديعة) رساله ماجستير تمت مناقشتها في الجامعة العراقية أ بغداد في سنه (1432هـ– 2011م)، طالب العلم (د. سعيد فواز الكبيسي) قام بتحقيق (باب العّرية الى نهاية كتاب الاستبراء) اطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في الجامعة العراقية، بغداد في سنة (1430هـ– 2011م)، وطالب العلم (د. باسم محمد عبيد الكبيسي) قام بتحقيق (كتاب الوديعة الى كتاب القصاص والديات)، اطروحة دكتوراه تمت مناقشتها في جامعة بغداد في سنة (1434هـ– 2013م)، طالب العلم (الاستاذ محمد جاسم محمد البدراني) قام بتحقيق (من كتاب القصاص والديات الى نهاية كتاب السبق)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الانبار كلية العلوم الاسلامية سنة (2019م)، وقام د. سعدي جاسم حمود الجميلي، د. محمد هادي طلال القيسي بتحقيق كتاب (الكفارات والنذور والايمان) جامعة الفلوجة، كلية العلوم الاسلامية سنة (2019م).

وفيما يلي صور للنسخة (أ) والنسخة (ب) بداية عملنا ونهايته فيهما.

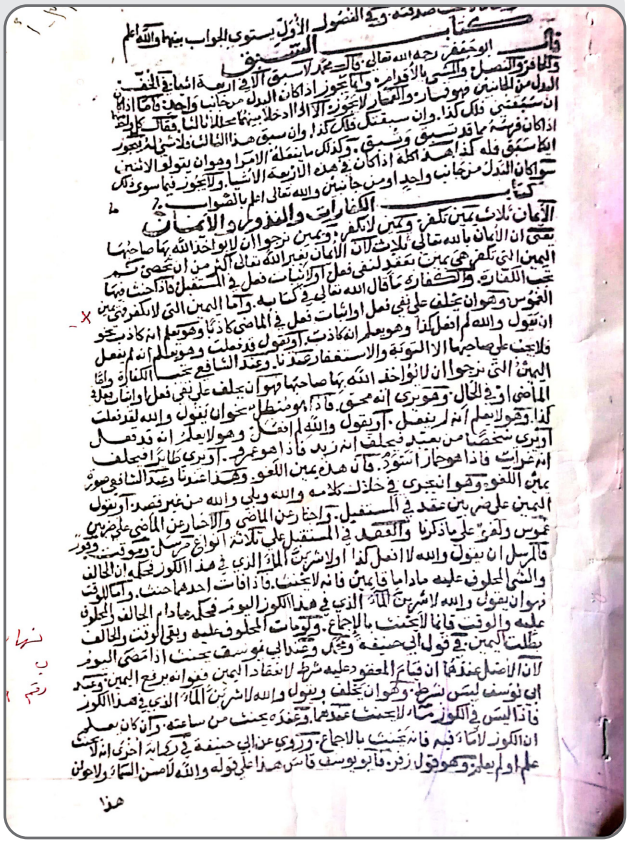

صوره من اللوحة الاولى من كتاب الكفارات والنذور والايمان نسخه (أ)

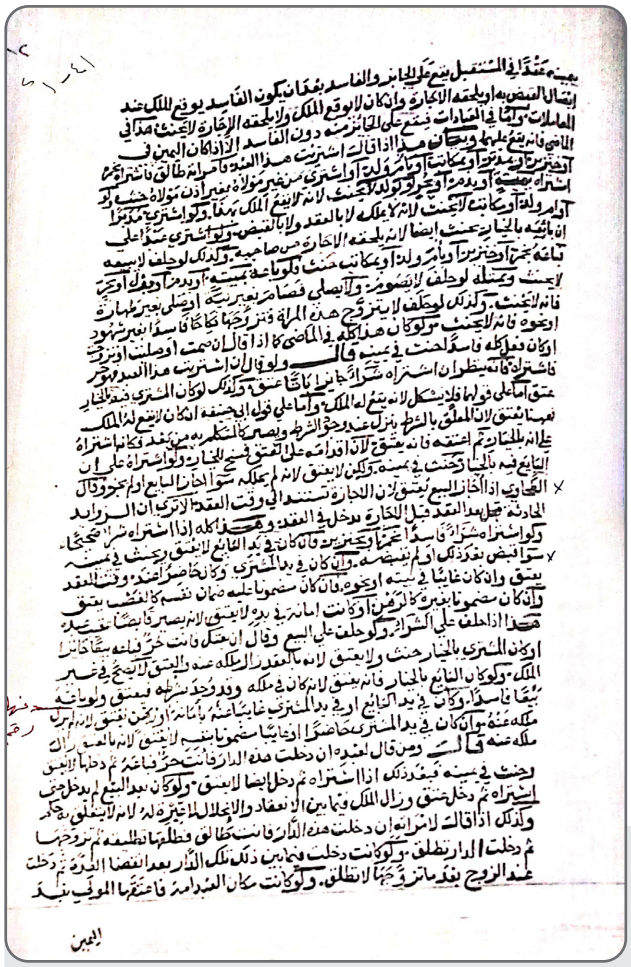

صورة نهاية كتاب الكفارات والنذور والايمان نسخه (أ)

وفيما يلي صور للنسخة (أ) والنسخة (ب) بداية عملنا ونهايته فيهما.

صورة اللوحة الاولى من كتاب الكفارات والنذور والايمان نسخه (ب)

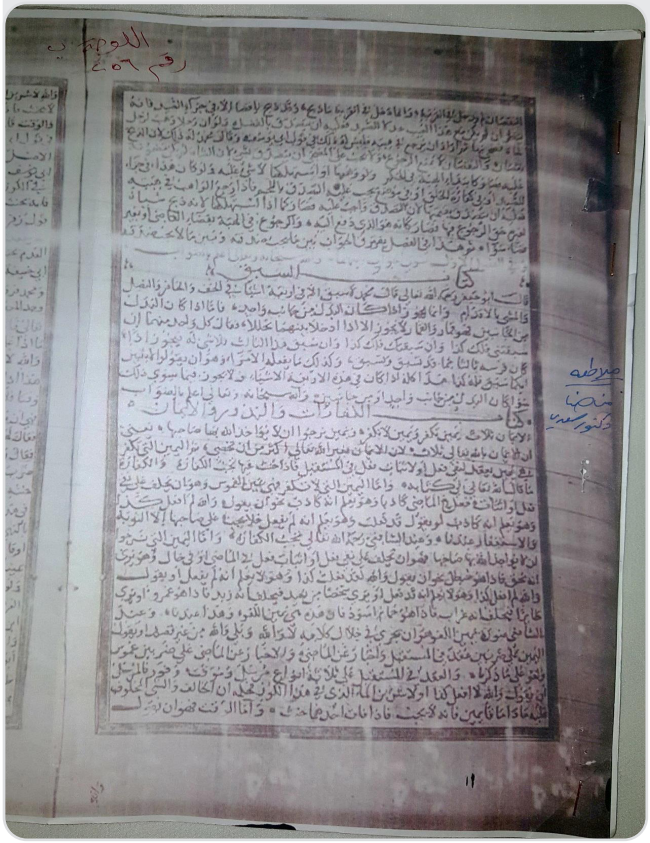

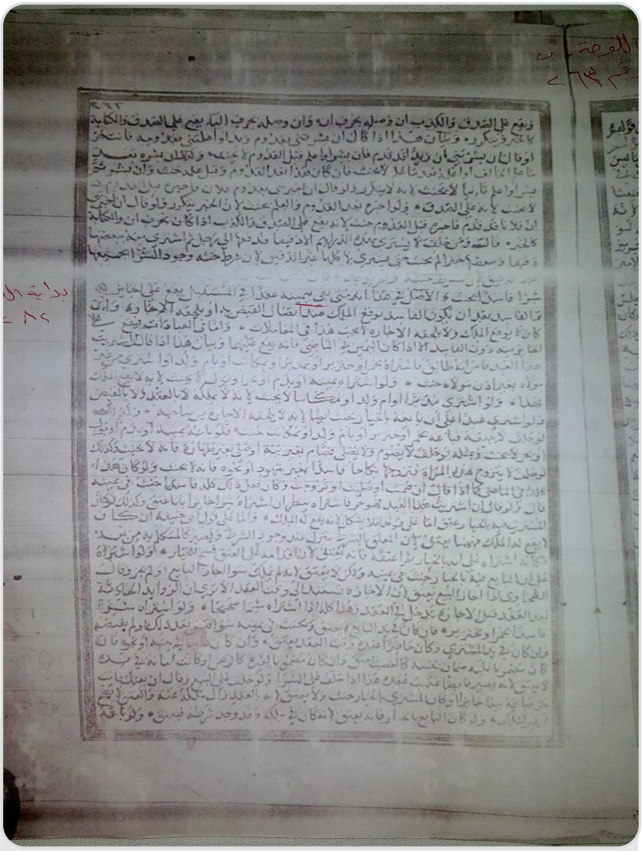

صورة اللوحة الاخيرة من كتاب الكفارات والنذور والايمان نسخه (ب)

المطلب الثاني : منهجنا في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لنا قمنا بتحقيق قسم من هذا المخطوط وكان من نصيبنا كتاب الكفارات والنذور والايمان واعتمدنا على نسختين فقط، لعدم وجود غيرها، وكان منهجنا يعتمد على الخطوات الآتية»:

1. قمنا بنسخ القسم المخصص لنا، معتمدين على النسخة (أ)، وذلك لما بينا من مميزات حازتها هذه النسخة.
2. قوّمنا ما سقط معتمدين بعد الله على النسخة الثانية ذات الرمز(ب).
3. عند اختلاف النسخ، أثبتنا ما وجدناه صحيحا، وبينا ذلك في الهامش، وإن كان النقص من النسخة (أ) أثبتنا في الهامش: سقط من (أ).
4. «بعد تمام عملية المقابلة، استقام النص، فرجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، ممن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه، ومما يجدر ذكره أن بعض الكتب التي اعتمد عليها صاحب المخطوط لا يزال مخطوطا متناثرا في مكتبات العالم، ثم وثقنا نصوصها من الكتب التي ألفت قبل زمن الشارح، كالمبسوط، وكتب ظاهر الرواية، وفتاوى السغدي وغيرها مما تيسر لنا، كما وثقنا أقوال الإمامين المالكي والشافعي رحمهما الله تعالى من كتب مذهبيهما».
5. قمنا بضبط النص القرآني، وتثبيت اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا وإن لم نجده اكتفينا بالتخريج، مميزاً النص القرآني بالأقواس المزهرة، والحديث بالأقواس ( ).
6. أضفنا كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها».
7. صححنا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش، ككلمات الصلاة بدل صلوة، والمسألة بدل مسيلة، وغيرها.
8. بيّننا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفنا بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعاً.
9. ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في ما حققته من المخطوط.
10. عرّفنا بكتب أئمة الفقه الحنفي التي نقل منها الشارح، وعرّفنا باختصار بمؤلفيها وسنة وفاة كل منهم ونسبته إلى مدينته».
11. عرّفنا بالمدن الوارد ذكرها في ما حققناه من المخطوط.
12. رتبنا المصادر التي اعتمدناها على حروف الهجاء.

وختاماً..

«فهذا هو جهدنا المقل فما وفقنا فيه فذلك من فضل الله ومنّه علينّا وما أخطانا فيه فمن انفسنا. فإن النقص وعدم الكمال يبقى من الصفات الملازمة للإنسان نسأل الله ﷻ أن يقيل عثراتنا ويغفر زلاتنا ونتوب إليه عن كل سهوٍ وخطأٍ وندعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا والأمة به وأن يوفقنا لما فيه الخير في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب الكفارات[1] والنذور[2] والأَيمان[3]

(«الأَيمان ثلاثة: يمين تكفَّر، ويمين لا تكفَّر، ويمين نرجوا أَن لا يؤاخذ الله بها صاحبها)، يعني أَن الأَيمان بالله تعالى ثلاث؛ لِأَن الأَيمان بغير الله تعالى أَكثر من أَن تحصى، **(ثمَّ اليمين التي تكفر: هي يمين بعقد[4] لنفي فعل، أَو لإِثبات فعل في المستقبل، فإِذا حنث فيها تجب الكفارة، والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه[5]، وأَمّا اليمين التي لا تكفر)**[6]: فهي يمين الغموس: **(وهو أَن يحلف على نفي فعل أَو إِثبات فعل في الماضي كاذباً وهو يعلم أَنه كاذب نحو أَن يقول: والله لم أَفعل كذا وهو يعلم أَنه كاذب، أَو[7] يقول: قد فعلت وهو يعلم أَنه لم يفعل فلا يجب على صاحبها إِلّا التوبة والاستغفار)**[8] عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى– تجب الكفارة»[9].

(وأَمّا اليمين التي نرجوا أَن لا يؤاخذ الله بها صاحبها: فهو أَن يحلف على نفي فعل أَو «إِثبات فعل)[10]

في الماضي أَو في الحال[11]، وهو يرى أَنه محق، فإِذا هو مبطل نحو أَن يقول: والله لقد فعلت كذا وهو لا يعلم أَنه لم يفعل، أَو يقول: والله لم أَفعل [كذا][12] وهو لا يعلم أَنه قد فعل، أَو يرى شخصا من بعيد فيحلف أَنه زيد فإِذا هو عمرو، أَو يرى طائراً فيحلف أَنه غُراب فإِذا حِمار[13] أَسود»، فإِن هذه [هي][14] يمين اللغو وهذا عندنا، وعند الشافعي[15] صورة يمين اللغو: وهو[16] أَن يجري في خلال كلامه [لا][17] والله وبلى والله من غير قصد، أو يقول: اليمين على ضربين عقد في المستقبل وإِخبار عن الماضي، والإِخبار عن الماضي على ضربين: غموس ولغو على ما ذكرنا، والعقد في المستقبل على ثلاثة أَنواع: مرسل، ومؤقت، وفور، فالمرسل: أَن يقول والله لا أَفعل كذا، أَو لأَشرَبنّ الماء الذي في هذا الكوز، فحكمه: أَن الحالف والشيء المحلوف عليه ما داما قائمين فإِنه لا يحنث[18]، فإِذا فات أَحدهما حنث».

وأَمَّا المؤقت: فهو أَن يقول والله لأَشرَبنّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فحُكمه ما دام الحالف والمحلوف

---

(1) الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، والكُفْرُ ضد الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. كتب الصحاح تاج اللغة: 870/ 2. تعريف الكفارة شرعاً: الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب. أي ما أوجبه الله على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 95/ 5.

(2) النذر لغة: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك. المطلع على الفاظ المقنع: 477/ 1.
وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى. معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية: 409/ 3.

(3) الايمان جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (أَيْمُنٍ) وَمِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَةً: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى، وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى. وَيُقَابِلُهَا: الْيَسَارُ، بِمَعْنَى: الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةِ الْيُسْرَى. كتاب المصباح المنير: 681/ 2. اليمين شرعا: الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقوله، يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه. ينظر: الإقناع 329/ 4، كشاف القناع 228/ 6.

(4) (يعقد) في (ب).

(5) ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، من سورة المائدة آية رقم (89).

(6) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.

(7) (لو) في (ب).

(8) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.

(9) ينظر: الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه: 192/ 1.

(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.

(11) (حال) في (ب).

(12) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(13) (حمام) في (ب).

(14) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(15) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: 282/ 18.

(16) (هو) في (ب).

(17) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(18) (يجب) في (ب).

عليه والوقت قائماً لا يحنث [فإذا فات الوقت والحالف والمحلوف عليه قائمان حنث ولو مات الحالف والوقت قائم لا يحنث][1] بالإجماع[2].

ولو مات المحلوف عليه وبقى الوقت والحالف بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله تعالى عنهما–، وعند أبي يوسف يحنث إذا مضى اليوم؛ لأن الأصل عندهما أن قيام المعقود عليه شرط لانعقاد اليمين ففواته يرفع اليمين، وعند أبي يوسف ليس بشرط، وهو أن يحلف ويقول: («**والله لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فإذا ليس في الكوز ماء، لا يحنث عندهما، وعنده يحنث من ساعته**)[3]، وإن[4] كان يعلم أن الكوز لا ماء فيه فإنه يحنث بالإجماع، وروي عن أبي حنيفة في رواية أُخرى أنه لا يحنث عَلِم أو لم يعلم، وهو قول زفر[5]،

فأبو يوسف قاس هذا على قوله والله لامسن السماء «ولأحولن[6] [و/ 274] هذا الحجر ذهبا[7] إنه ينعقد عينه[8] ويحنث من ساعته بالإجماع؛ لأنه عقد يمينه على فعله فإذا عدم فعله وتحقق العدم يحنث كذلك هاهنا»، هذا إذا لم يوقت، وأمَّا إذا وقت فالوقت أيضاً عنده باطل، وعند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله تعالى عنهما– الوقت جائز فما دام الوقت دائما[9] باقيا فلا يحنث، وأبو حنيفة ومحمد – رضي الله تعالى عنهما– فرقا بينهما فقالا: إن الله تعالى قادر على أن يقدر على مس السماء وتحول الحجر ذهبا فقد وجد المعقود عليه ولكن تحقق العجز فحنث»[10].

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(2) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: 36/ 6
(3) ينظر: مختصر الطحاوي: ص315.
(4) (ولو) في (ب).
(5) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: 37/ 6
(6) (أو لا حولن) في (أ).
(7) ينظر: المبسوط للسرخسي: 6/ 9.
(8) (يمينه) في (ب).
(9) (دائما) سقط من (ب).
(10) ينظر: المبسوط للسرخسي: 6/ 9.

وأَمَّا في مسألة الشرب فالمعقود عليه فائت؛ لِأَن الله تعالى قادر على أَن يخلق فيه الماء، ولكن لا يكون الماء الذي حلف عليه وإِنَّما يكون غيره بخلاف ما إِذا علم؛ [لِأَنه إِذا علم][11] وقعت يمينه على ما يخلق الله تعالى فيه وتحقق العدم فيحنث».

ولو قال: والله لاقتلن فلاناً وفلان ميت فإنه لا ينعقد يمينه ولا يحنث عندهما، وعنده يحنث، هذا إِذا كان غير عالم بموته، وأَما إِذا كان عالماً بموته فإِنه يحنث بالاتفاق إِلّا إِذا وقت وقتاً فلا يحنث حتى يذهب الوقت عندهما، وعنده التوقيت باطل[12].

وأَمَّا يمين الفور: «فهي أَن يكون ليمينه سبب فدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب نحو أَن تتهيأ امرأَته للخروج فقال لها: إِن خرجتِ فأَنتِ طالق فقعدت ثمَّ خرجت لا تطلق[13]، وكذلك رجل أَراد ضرب عبده فقال رجل آخر: إِن ضربته فعبدي حر، أَو فامرأَته طالق فمكث ساعة وأَمسك عن الضرب، ثُمَّ ضرب عبده بعد ذلك لا يحنث هذا الحالف؛ لِأَنه يقع على فور ذلك ولم يوجد شرط حنثه في فوره»[14].

قال: واليمين: هي اليمين بالله [تعالى][15] وبأي اسمائه ذكر فيها، الأَصل في هذا أَنه متى حلف بالله أَو باسم من أَسمائه أَو بلفظة عرفت للعرب يمينا ولم ترد الشريعة بالنهي عنه فإِنه يكون يميناً، والحلف بالله أَن يقول: بالله تالله [والله][16]، («**وكذلك إِذا قال: لله، أَو قال: وكبرياء الله، وعظمة الله، وعزة الله، وقدرَة [الله»][17] فهذا كله يكون يمينا**)[18]؛ لِأَن العرب تعارفته

(11) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(12) ينظر: شرح فتح القدير: 197/ 5.
(13) ينظر: تحفة الفقهاء: 294/ 2.
(14) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :191/ 2.
(15) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(16) ما بين المعقوفتين لفظة الجلالة سقط من (أ).
(17) ما بين المعقوفتين لفظة الجلالة سقط من (أ).
(18) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.

يميناً، «وهذا هو الأَصل أَن كل ما تعارفته العرب يميناً ولم ترِدِ الشريعة بالنهي عنهُ كان يميناً.

ولو قال: وسخط الله، ورضى الله، ورحمة الله، وعذاب الله، وغضب الله، وعلم الله لا يكون يميناً؛ لِأَن العرب لم تعرفه يميناً، ولو حلف وقال: حقاً لا رواية لهذا[1]، واختلف مشايخنا فيه ، قال الحسن بن[2] أَبي مطيع: يكون يميناً؛ لِأَن الحق هو الله تعالى قال الله تعالى: (ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات والارض)[3] يعني الله تعالى.

وقال أَبو نصر محمد بن سلام: لا يكون يميناً فيهما جميعاً عند أَبي حنيفة، وقال أَبو يوسف: يكون يميناً فيهما جميعاً، وقال محمد: وحق الله لا يكون يميناً؛ لِأَن حق الله تعالى على عباده طاعتهُ، ولم يرد في وجه الله تعالى[4] عنه شيء، وروى الكرخي[5] عن أَبي حنيفة في قوله وجه الله تعالى[6] أَنه يكون يميناً[7].

وسُئل محمد عمن قال وسلطان الله قال: لا أَدري ما هذا؟، يعني لا يكون يميناً.

(ولو حلف بالطاعات: كالصلوات[8]، والزكاة، والصيام، والحج، وبحد من حدود الله تعالى[9] لا يكون يميناً)[10]، وكذلك لو قال: والقرآن.

ولو قال: **(هو يهودي، أَو نصراني، أَو كافر إِن فعل كذا، أَو هو برئ من الإِسلام، أَو القرآن فهذا يكون يميناً)**[11] عندنا، وقال الشافعي- رحمه الله تعالى-: لا يكون يميناً[12].

وكذلك لو قال: هو بريء من الصوم والصلاة يكون يميناً عندنا، كأَنه قال: هو بريء من الإِيمان، «هذا إِذا حلف على المستقبل، ولو حلف على الماضي نحو أَن يقول: هو يهودي إِن[13] كان فعل كذا وهو يعلم أَنه قد فعله لا رواية فيه، وروي عن محمد بن مقاتل الرازي[14] - رحمه الله- أَنه يكفر؛ لِأَنه خرج كلامه مخرج التحقيق فكفر به [ظ/ 274]، وروي عن أَبي عبدالله البلخي[15] - رحمه الله تعالى- أَنه [قال][16]: لا يكفر به، وهكذا روي عن أَبي يوسف -رحمه الله تعالى-؛ لِأَن الكفر بالاعتقاد وهو لم يعتقد الكفر وإِنما قصد بيمينه أَن يصدّق في مقالته ولم يقصد به الكفر. وإِذا قال: **(أَحلف بالله، أَو قال: أَحلف من غير الله، أَو قال: أَعزم بالله، [أو يقول: أعزم بالله][17] أَو قال: أَشهد[بالله][18]، أَو[19] قال: أَشهد بالله، أَو قال: أُقسم[20]، أَو قال: أُقسم بالله، أَو قال: عليَّ يمين، أَو [قال][21] يمين بالله[22]، أَو قال عليَّ نذر، أَو**

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني :201/ 4.
(2) في نسخة ب (ابن) .
(3) من سورة المؤمنون آية رقم (71)
(4) (تعالى) سقط من (ب).
(5) الكرخي: أبو الحسن عبدالله بن الحسن دلال البغدادي الكرخي الفقيه (ت340هـ). ينظر: كتاب سير اعلام النبلاء: 38/ 12.
(6) (تعالى) سقط من (ب).
(7) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 193/ 2.
(8) (الصلاة) في (ب).
(9) (تعالى) سقط من (ب).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص306.
(11) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.
(12) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :111/ 3.
(13) (أو) في (أ).
(14) محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: «المدعي والمدعى عليه «(ت242هـ). ينظر: كتاب طبقات الحنفية :134/ 2.
(15) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان أَبُو عبد الله الْبَلْخِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ الْحلَبِي المنعوت بالنظام توفّي بحلب لَيْلَة الْأَرْبَعَاء التَّاسِع وَالْعِشْرين من جمادي الْآخِرَة سنة ثَلَاث وَخمسين وست مائَة مولده بِبَغْدَاد سنة ثَلَاث وَسبعين وَخمْس مائَة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 125/ 2.
(16) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(17) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(18) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(19) (أو) سقط من (ب).
(20) (أو قال أقسم) سقط من (ب).
(21) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(22) في نسخه ب (الله).

نذر لله، فهذا كله يكون يميناً)[1]؛ لِأَن العرب قد عرفته يميناً وهذا عندنا، وعند زُفر إن وصل به كلمة الله يكون يميناً، لقوله[2] أَحلف بالله، ولو لم يصل به كلمة الله لا يكون يميناً».

ولو قال: عليَّ عهد الله، أَو قال: عليَّ ذمة الله، أَو **(قال: أَيم الله، أَو لعمرُ الله فهذه الأَلفاظ كلها عُرفت للعرب يميناً)**[3]، قال الله تعالى: (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون)[4].

ولو حلف بالآباء أَو بالأَبناء لا يكون يميناً؛ لِأَن العرب وإِن عرفتهُ يميناً إِلّا أَن الشريعة نهت عن ذلك[5] وهو ما روي عن النبي ﷺ أَنهُ قال: (لا تحلفوا بآبائكم[6] ولا بأبنائكم[7] ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر)[8].

«واليمين التي تُوجب الكفارة: فهي اليمينُ بالله، فأَمَّا ما كان شرطاً وجراً فلا يوجب الكفارة، ولكن يُوجب فوجب[9] شرطهُ كما إِذا قال: إِن فعلتُ كذا فعليَّ صوم سنة، أَو الحج وحنث فيها، فالكفارة لا تجزئه عندنا وعليه ما أَوجب على نفسه»[10]، وعند الشافعي[11] -رحمه الله تعالى- تجزئه الكفارة؛ إِذا كان شرطاً لا يريد كونه كما إِذا قال: إِن دخلت الدار فعليَّ صوم سنة، أَو حجّ، أَو غير ذلك، فإِن كان شرطاً يريد كونه فعليه ما قال كقوله: إِن شفى الله مريضي، وروي أَن[12] أَبي حنيفة أَنهُ رجع عن قوله وقال: تجزئه الكفارة[13]، وبه أَخذ بعض مشايخ بلخ مثل: نصر بن يحيى[14]، وشادار[15] بن ابراهيم، وعلي بن حبيب[16]، وهو قول عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهما، وفي قول عبدالله بن عباس، وابن عمر وعبدالله ابن[17] الزبي»: لا يجزئه الكفارة وعليه الوفاء بما قال، واليمين في الطاعة والمعصية والمحظور والمباح سواء كل ذلك ينعقد الا اذا كان في المعصية فالأَفضل له ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لما روي عن رسول الله ﷺ انه قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[18].

«ولو كَفَّر قبل الحنث لا يجوز عندنا[19]. وعند الشافعي - رحمه الله تعالى- يجوز الا اذا كفر بالصوم

(1) ينظر: مختصر الطحاوي: ص305.
(2) في نسخة ب (كقوله).
(3) ينظر: مختصر الطحاوي: ص306.
(4) من سورة الحجر آية رقم (72).
(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 8/ 3.
(6) (ابائكم) في (أ).
(7) (بابانائكم) في (أ)
(8) (ان المؤلف هنا قد دمج حديثين في مكان واحد الحديث الاول (عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت وقال يزيد والطواغيت)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، مسند أحمد، طبعة قرطبة، حديث رقم (20643): 5/ 62. والحديث الثاني عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث رقم (3836): 5/ 42.
(9) (بوجوب) في (ب).
(10) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 2/ 197.
(11) ينظر: الوسيط في المذهب: 7/ 268.
(12) (عن) في (ب).
(13) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 2/ 198
(14) نصر بْن يَحيى بْن مُحَمَّد بْن عَبْدالله بْن حُميلة أَبُو السعود بْن الشنّاء الحربي، ولد سنة (515هـ) وتوفي في رجب سنة (590هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 15/ 358.
(15) (وشاذان) في النسخة (ب). لم نقف على ترجمه له .
(16) على بن حبيب البلخى روى عن ابن المبارك وابى معاذ الحكم ابن عبدالله البلخى سمع منه أبى بالري سنة احدى عشرة ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 6/ 183.
(17) (بن) في (ب).
(18) صحيح مسلم باب ندب من حلف يمينا حديث رقم (1650)، 3/ 1272.
(19) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 2/ 196.

فانه لا يجوز عنده أيضا[1].

«واما النذر فان كان في المباح او في المعصية فلا يلزمه كما اذا قال: لله عليَّ ان اذهب الى السوق، او اعود مريضاً، او اطلق امراتي، او اقتل فلاناً او اشتمهُ او اضربه، او غير ذلك فانه لا يلزمه، واما اذا كان في الطاعة فانه يلزمه[2]، والاصلُ في ذلك ان كل ما كان لهُ اصل في الفروض لزم الناذر بنذره، وكل ما لم يكن لهُ اصلٌ في الفروض لا يلزمهُ الناذر بنذره، والذي له اصل في الفروض الصَّوم والصَّلاة والحج والصدقة والاعتكاف فان له اصلاً في الفروض وهو الوقوف بعرفات والعتق وغيرهما، والذي لا اصل له في الفروض عيادة المريض، وتشييع الجنازة ودخول المسجد وما شابه ذلك»[3].

قال: والكفارة الواجبة فيما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز[4] وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[5].

الرجل اذا حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة فلا يخلوا إما أَن يكون موسراً أَو معسراً[6] فاذا[7] كان [موسرا][8] فانه يخير بين ثلاثة أَشياء: [بين][9] الاعتاق، والإطعام، والكسوة؛ لِأَن الله تعالى خير فيها»، وإن كان معسراً يجزئه الصوم، وحد، [و/ 275] اليسار في كفارة اليمين: أَن يكون له فضل عن[10] كفايته مقدار ما يكفر به يمينه، هذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه»، فأَما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه فلا يجزئه الصوم[11] وهو أَن يكون في ملكه عبد، «أو كسوة عشرة، أَو إطعام عشرة فلا يجوز أَن يصوم سواء كان عليه دينٌ أَو لم يكن، وأَمّا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار فإذا كان موسراً فأَراد أَن يعتق فعليه ان يعتق رقبةّ كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع منها قائمة بغير بدل. وقد ذكرنا[12] تفسيره في كتاب الطلاق في باب الظهار، **(ولو انه[13] اختار الكِسوة فانه يكسو عشرة مساكين كل مسكين ثوباً قميصاً أَو إزاراً[14] أَو كِساء أَو ملحفة، وروي عن محمد أَنه قال: كل ثوب يجوز فيه الصلاة جاز عن الكفارة، وأَما السراويل فيجوز في قول محمد، وروي عن أَبي يوسف أَنه قال: لا يجوز»)**[15].

وأَما العِمامة فقد روى عن الحسن بن أَبي[16] زياد عن أَبي حنيفة أَنه قال: لو أَعطى كل مسكين ملحفة أَو قميصاً أو ازاراً يعني سراويل[17] أو عمامة سابغة أجزأه[18]، وروي عن أبي يوسف انه قال: العِمامة [والسراويل لا يجوز وهكذا روي عن محمد في رواية الكرخي عنه هذا كله إذا][19] كِساء وجلا واما اذا كسى امرأةً فانه يريد به الخِمار؛ لان راسها عَورة ولا[20] تجوز صلاتها اذا كان راسُها مكشوفاً».

(ولو اختار الاطعام فانه يطعم عشرة مساكين) كل مسكين نصف صاعٍ من حنطة **(على ما ذكرنا في كفارة**

(1) ينظر: الام للشافعي: 65/ 7.
(2) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 196/ 2.
(3) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: 43/ 2.
(4) (العزيز) سقط من (ب).
(5) سورة المائدة آية رقم 89.
(6) (معسر) في النسخة (أ).
(7) في نسخة ب (فإن).
(8) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(9) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(10) في نسخة ب (على).
(11) في نسخة ب (أن يصوم).
(12) في نسخة ب (ذكر).
(13) (انه) سقط من (ب).
(14) (إزار) في (أ).
(15) ينظر: مختصر الطحاوي: ص307-306.
(16) (أبي) سقط من (ب).
(17) (سراويلا) في (ب).
(18) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 48/ 4.
(19) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(20) (فلا) في (ب).

الظهار)[1]، الا ان هناك يطعم ستين مسكيناً وهاهنا يُطعم عشرة نفر»، ولو كان معسراً فانه يصوم ثلاثة أيام متتابعاتٍ[2].

والمرأة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها عن الصوم، والاصل ان كل صوم وجب بإيجابها فلزوجها ان يمنعها، وكذلك في العبد الا في فصل واحد ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للولي[3] ان يمنعه عن الصوم»؛ لأنه يتعلق به حق المرأة لأنه لا يصل الى جماعها الا بالكفارة، ولو شرع في الصوم ثم ايسر فالأَفضل [له][4] ان يتمَّ صوم ذلك اليوم فإنْ أفطر لا يجب القضاء عندنا»، وعند زفر يلزمه القضاء، ثم المعتبر عندنا وقت الاداء لا وقت الوجوب حتى أنه إذا كان موسرًا وقت الوجوب ثم أعسر حالة الأداء جاز له الصوم عندنا[5]، وعند الشافعي -رحمه الله- لا يجوز، والأصل فيه أنَّ كل عبادة لها بدل ومبدل فالعِبرة لوقت الأداء لا لوقت الوجوب[6]، ألا ترى أنه لو فاتته الصلوات[7] في حالة الصحة فقضاها في حالة المرض بالإيماء جاز، وكذلك لو فاتته[8] الصلاة في حال وجود[9] الماء فقضاها بالتيمم في حال عدم الماء جاز».

(ولا يجوز صرف الكفارة في كفن الموتى)، وبناء المساجد، والرباطات ونحوه؛ لان التملك شرط وليس في هذه الاشياء تمليك، **(ولا يجوز دفعه الى من لا**[10] **يجوز دفع الزكاة اليه)**[11] كالوالدين والمولودين الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذِمة خلاف الزكاة **(على ما ذكرنا في كتاب الزكاة)**[12].

قال: **(«ومن حلف بصدقة ماله أَن لا يفعل كذا ففعله فعليه أنْ يتصدق من ماله بما تكون فيه**[13] **الزكاة)**[14]، ولو قال: جميع مالي صدقة في المساكين، او قال: جميع ما املك فانه يقع على مال الزكاة منها[15] سواء كان ذلك مال التجارة أو السائمة، أو الذهب، أو الفضة[16]، وروي عن أَبي حنيفة انه قال: يدخل أرض العشر في يمينه؛ لأَنها من جنس مال الزكاة، وما سوى مال الزكاة لا يدخل في يمينه ويذره، وقال زُفر: يدخل فيه جميع ماله ويؤمر بأن يتصدق بجميع ماله ويرفع قدر قوته فإذا استفاد مالاً آخر تصدق بمثله في الملك والمال جميعاً، وأبو يوسف فرّق بين الملك والمال فقال: في المال يدخل فيه مال الزكاة»، وفي الملك [ظ/ 275] يدخل جميع ماله هذا في لفظ الصدقة[17]، وأما في لفظ الهدي فهو نحو ان يقول: لله عليَّ ان اهدي جميع مالي، او قال: «جميع مالي[18]، أو حلف به فقال: ان فعلت[19] كذا فلله علي ان اهدي جميع مالي، يدخل فيه جميع ما يملك وقت النَذر، ووقت اليمين فيجب ان يهدي بذلك كله الا قدر قوتهِ فاذا استفاد مالاً آخر اهدى بمثله»[20].

قال: **(«ومن استثنى في شيء من**[21] **أَيمانه هذه أَو فيما سواها من طلاق أَو**[22] **عِتاق فهو استثناءٌ يبطل اليمين)** اذا كان موصولاً بكلامه، فان كان مفصولاً لا يصح

(1) ينظر: مختصر الطحاوي: ص306.
(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 105/ 5.
(3) (للمولى) في (ب).
(4) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(5) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 196/ 2.
(6) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: 192/ 6.
(7) (الصلاة) في (ب).
(8) (فاتت) في (ب).
(9) (وجوب) في (ب).
(10) (لا) سقط من (ب).
(11) ينظر: مختصر الطحاوي: ص307.
(12) ينظر: مختصر الطحاوي: ص307.
(13) جاء ما بعدها في (أ) زيادة لفظة (من) فحذفناها.
(14) ينظر: مختصر الطحاوي: ص307.
(15) (منهما) في (ب).
(16) (والفضة) في (ب).
(17) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 160/ 3.
(18) (ملكي) في (ب).
(19) (فعل) في (ب).
(20) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 48/ 7.
(21) (ومن) في (أ).
(22) (و) في (أ).

الاستثناء، **(والاستثناء: قوله ان شاء الله، [أو قال: إلا أَن يشاء الله]**[1]**)**[2] او قال: الا ان يبدو لي غير هذا، او يقول: الا ارادي غير ذلك ، او الا ان احب غير هذا ، او قال: سوى هذا ونحوه[3].

قال[4]: **(ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث حتى يفعل كله)**»[5] الاصل في هذا ان اليمين اذا كانت متعلقة بالشروط فانه لا يحنث الا بكمال الشروط كما اذا حلف لا يدخل دارين فدخل احديهما يحنث حتى يدخل الدار الاخرى، او حلف لا يكلم هذين الرجلين فكلم احدهما وما اشبه ذلك»[6].

قال: («**ومن حلف لا يسكن داراً**[7] **بعينها فخرج منها ببدنه وترك فيها متاعه وأَهله كان حانثاً)**[8]، الاصل في هذا ان كل فعل ممتد يصح له ضرب من المدة فللبقاء عليه حكم تجديده واستئنافه وكل فعل غير ممتد لا يصح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده أو استئنافه فالذي يصح له ضرب المدة السكنى اذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث، **(وان اخذ في النقلة من ساعته وكان في عمل النقلة»)** القياس ان يحنث وهو قول زُفر؛ لأَنه وَجَد بعد الفرَاغ من يمينه سكنى، وان قلت وفي الاستحسان **(لا يحنث»، ولو نقل البعض وخلف البعض يحنث عند ابي حنيفة ومحمد -رضي الله تعالى عنهما-، وان كان المتروك قليلاً لا خطر له، وقال ابو يوسف: ينظُر ان كان المتروك يصلح للسكنى به حنث، وان كان لا يصلح للسكنى به بَرَّ في يمينه»)**[9]، ولو اخذ في النقلة فمنعه عن ذلك اهله او السلطان فخرج بنفسه وترك المتاع لا يحنث، ولو قال: لا اسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك المتاع لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا اسكن هذه الدار؛ لان المرء يسمى ساكناً بنفسه في الدار بمتاعه بدليل انك اذا رأيت رجلاً في السوق تقول: أين يسكن فيقول في موضع كذا، والشخص معك ولا يسمى بنفسه ساكناً في البلدة بمتاعه؛ لأَنه اذا خرج من البلدة لا يقول اسكن في بلدة كذا بمتاعه، وكذلك هذا في الركوب واللبس **(اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته)** حنث عند زُفر قياساً، **(وعندنا لا يحنث»)**[10].

(«ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل)[11]؛ لان هذا من الافعال المنقضة لا من الافعال الممتدة ولا يصح له ضرب من المدة[12] بالبقاء عليه لا يكون كتجديده واستئنافه، وكذلك لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج».

قال: **(ومن حلف لا يلبس ثوباً بعينه فاتَّزر أو اعتمَّ به حنث، وان كانت يمينه على ثوب بغير عينه لم يحنث حتى يلبسه كما تلبس الثياب)** الاصل في هذا ان الصفة في الحاضر لغو وفي[13] الغائب شرط، فاذا عرفنا هذا فنقول في هذه المسألة»: اذا كان القميص بعينه [فاتَّزر أَو][14] فاعتمَّ[15] به حنث؛ لَأنه اشار اليه فصار معيناً واللبس المعتاد صفة فيه والصفة في الحاضر لغو الا اذا فتقه فجعله قباً[16] فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم»، **(وان**

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(2) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 42/ 4.
(4) (قال) سقط من (ب).
(5) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(6) المصدر نفسه.
(7) (دار) في (ب).
(8) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(9) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(11) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(12) (المدلة) في (أ).
(13) (في) في (أ).
(14) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(15) (اعتم) في (ب).
(16) قبا: معناها جمع أَطْرَافه. وَجعلهَا كالقبة. المعجم الوسيط:

كان القميص بغير عينه وأتزر او اعتم به لم يحنث)[1]؛ لان الصفة في الغائب شرط وهو لبس [من][2] العادة ولم يوجد[3].

قال: («**ومن حلف [و/ 276] لا يطلق امرأته، ولا**[4] **يعتق عبده فامر غيره ففعل حنث)**[5]، هذا على وجهين: اما ان يكون عقدا ترجع حقوقه على العاقد او يكون عقدا ترجع حقوقه الى المالك، اما العقد الذي ترجع حقوقه الى العاقد كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن دعوة مال والقسمة ونحوها، واذا حلف ان لا يفعلها [بفعله][6] فأَمر غيره ففعله لا يحنث إلّا إذا كان الحالف ممن لا يلي الأمر بنفسه كالأُمراء[7] والدهاقين[8] فحينئذ يحنث، وأما إذا كان عقدًا يرجع حقوقه الى المالك كالطلاق والعِتاق والخُلع والكتابة فاذا حلف لا يفعل هذه الاشياء وامر[9] غيره ففعل يحنث»، وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوه، وان قال: عنيت ان آلي ذلك بنفسي دون غيري فإنه ينظر ان كان ذلك الفعل لا يصح الا بأمره كالطلاق [والعتاق][10] والبيع والشراء او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه فانه لا يصدق في القضاء؛ لِأَنه لما امرهُ صار كأَنه فعل بنفسه، وان كان الفعلُ مما يصحُّ [من غيره بغير][11] أمره[12] كما يصحُّ بأَمرهِ يصدق في القضاء وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدَين وذبح الشاة ونحو»[13].

قال: (**ومن حلف بعِتق عبده او بطلاق امرأته أَن لا يأكل وأَن لا يشرب وأَن لا يلبس فقال: عنيت طعاماً دون طعام، او شراباً دون شراب، او ثوباً دون**[14] **ثوب فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى**»)[15]، الاصل في هذه المسائل انه متى نوى تقسيم المقتضى لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء، ومتى نوى تقسيم المسمى يُدينَّ فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، او يقول»: متى ذكر الفعل والمفعول ثم ادّعى تخصيص» لغو[16] العام ولم يعرف خصُوصَه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، ومتى ذكر الفعل دون المفعول واستعمل النسبة[17] في المفعول لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء، والاصل انه متى نوى ظاهر لفظه يُصَدّق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ومتى نوى مُجمل لفظه لا يُصدّق في القضاء ويُصَدّق فيما بينه وبين الله تعالى، وبيانه: (**إذا حلف أَن لا يأكل أَو**[18] **لا يشرب فقال: عنيت [به]**[19] **طعاماً دون طعام، أَو شراباً دون شراب، فإنه لا يُصَدّق في القضاء ولا يُصَدّق**[20] **فيما**[21] **بينه وبين الله تعالى**»)[22]؛ لِأَنه ذَكر ترك[23] الفعل واستعمل النية[24] في المفعول وليس في[25] المفعول في

2/709.

(1) ينظر: مختصر الطحاوي: ص308.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)
(3) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :2/208
(4) (أو لا) في (ب).
(5) ينظر : مختصر الطحاوي: ص309-308.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(7) جاء ما بعدها زيادة لفظة(يفعله) في نسخه (أ) فحذفناها.
(8) الدهاقين: معناها رَئِيس الْقَرْيَة وَرَئِيس الإقليم وَالْقَوِي على التَّصَرُّف مَعَ شدَّة خبْرَة وَمن لَهُ مَال وعقار والتاجر. لسان العرب لابن منظور: 1/300.
(9) (فامر) في نسخه ب.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(11) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(12) (بأمره) في (أ).
(13) ينظر: المبسوط: 9/ 9.
(14) جاء ما بعدها في (أ) زيادة لفظ (كما) فحذفناها.
(15) ينظر: مختصر الطحاوي: ص309.
(16) (لفظ) في (ب).
(17) (النية) في (ب).
(18) (و) في (ب).
(19) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(20) (ولا يصدق) سقط من (ب).
(21) (ولا فيما) في (ب).
(22) ينظر: مختصر الطحاوي: ص309.
(23) (ترك) سقط من (ب).
(24) (التة) في (أ).
25 () (في) سقط من (ب).

لفظه فلا يُصَدّق، او يقول: الاكل يقتضي المأكول فقد نوى تقسيم المُقتضى فلا يصح، وكذلك اذا[1] قال: والله لا اغتسل فاذا اغتسل حنث، فان قال: عنيت به الغُسل من الجنابة فانه لا يُصدق، ولو حلف لا يأكل طعاماً او لا يشرب شراباً، او لا يغتسل غُسلاً، ثم قال: عنيت هذا دون هذا يُصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأَنه نوى تقسيم المسمّى، ولا يُصدق في القضاء، وكذلك لو قال: لا أكلت فهذا وقوله: لا آكل سواء؛ لان كلمته لا تدخل في المستقبل دون الماضي».

قال: («**ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أَو مسجداً او ظلة**[2] **او دهليز باب**[3] **لم يحنث**)[4]؛ لان هذه المواضع لا تُسمى بيتاً على الاطلاق، (**فان دخل صُفَّة حنث**[5]»)، وهذا اذا كان الحانث[6] في بلادهم؛ لأن لصفافهم أبواباً كأبواب البيوت، واما في بلادنا لا يحنث؛ لأن صفافنا غير مبوبة»، الاصل ان الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب شرط والاسم شرط فيهما جميعاً، اذا عرفنا هذا فنقول: اذا حلف ان لا يدخل هذه الدار واشار اليها فدخلها بعدما هدمت وصارت صحراء حنث؛ لان الدار اسم للمساحة والبناء وصف فيها والصفة في الحاضر لغو، ولو جُعلت مسجداً او حمّامّاً او بُستاناً فدخلها لم يحنث؛ [لأنها غير الدار الأولى فلو بناها داراً أُخرى بعد ما صارت صحراء فدخلها حنث»][7].

ولو حلف لا يدخل داراً فدخلها بعد ما صارت صحراء لم يحنث؛ لان الصفة في الغائب شرط الا اذا كانت حيطانه[8] [ظ/ 276] «قائمة فحينئذ يحنث، واما في هذا البيت اذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم سقفه حنث؛ لان الوصف قد زال ولو زالت حيطانه لم يحنث؛ لأنه زال الاسم لأنه لا يسمى بيتاً بعد زوال الحيطان بخلاف الدار؛ لان هناك يُسمى داراً بعد زوال الحيطان[9].

قال القائل:

«الدارُ دارٌ ولو[10] زالت حوائطها

والبيت ليس ببيت بعد تهديم».[11]

ولو قال: لا أدخل بيتاً فدخل بيتاً لا سقف له لم يحنث؛ لان البناء وصف فيه والوصف [في][12] الغائب شرط[13].

(**ولو حلف لا يكلم رجلاً زماناً أَو حيناً**»)، او قال: الحين او الزمان فإن[14] نوى شيئاً (**فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية يقع على ستة أَشهر**)، [ولو قال: لا أكلم فلاناً الأَحايين أو الأَزمنة يقع على عشر مرات ستة اشهر]»[15] عند ابي حنيفة، وعندهما يقع على جميع عمره، (**وان حلف لا يكلم فلاناً دهراً فكذلك الجواب عند ابي يوسف محمد، وقال أبو**[16] **حنيفة**»: **لا ادري ما الدّهر**»)[17] يعني اذا ذكره على سبيل التذكير، واما اذا قال: الدهر فانه يقع على جميع عمره، هكذا ذكر في الجامع[18] ولم يذكر

(1) مكتوب بدلها (لو) في نسخه ب.
(2) (طلة) في (أ). والطلة: معناها الشَّاخِصُ مِنْ آثارِ الدَّارِ. تاج العروس: 380/ 29.
(3) دهليز: معناها مَا بَيْنَ البابِ والدارِ. تاج العروس: 147/ 15.
(4) ينظر: مختصر الطحاوي: ص309.
(5) (يحنث) في (أ).
(6) (الحالف) في (ب).
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) (حيطانها) في (ب).
(9) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 330/ 4.
(10) (وان) في (ب).
(11) لم نقف على من قال هذا البيت الشعري الا انه مذكور في كتاب الجوهرة النيرة: 199/ 2.
(12) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(13) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 199/ 2.
(14) (كان) في (أ).
(15) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(16) (ابي) في (أ).
(17) ينظر: مختصر الطحاوي: ص310-309.
18)) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 266/ 1،

فيه الاختلاف، وقيل ان ذلك على قياس قولهما، واما على قياس قول ابي حنيفة فقوله الدهر وقوله دهراً سواء لا يعرف تفسيره، وروي عن ابي يوسف انه «[أنه قال: إذا قال][1] الدهر يقع على ستة اشهر، واما في ظاهر الرواية[2] فيقع على عشر مرات من الذي لا يدري، ولو قال: دهوراً يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على قولهما، وعندهُ يقع على ثلاث مرات من الذي لا يدري. ولو حلف لا يُكلمه العُمر يقع على جميع عُمره عند عدم النية، («**ولو قال: عُمراً فعن ابي يوسف روايتان: في رواية يقع[3] على يوم، وفي رواية يقع على ستة اشهر كالحين**) وهو الظاهر[4] (**ولو حلف لا يُكلمه حقباً يقع على ثمانين سنة**»). ولو حلف لا يُكلمه الى بعيد يقع على شهر فصاعداً. ولو حلف لا يُكلمه الى قريب يقع على أقل من شهر، (**ولو حلف لا يكلمه ملياً يقع على شهر كالبعيد سواء إلّا أَن يعني غيره**)، ولو حلف لا يَكلمه شهراً يقع على ثلاثين يوماً[5]. «ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر، (**ولو حلف لا يكلمه يوماً يقع على طلوع الفجر الى غروبه اذا حلف قبل الطلوع، وان كان بعد الطلوع يقع على يوم كامل الى الوقت الذي حلف من الغد**[6] **ويدخل**[7] **الليل فيه**)[8]، ولو حلف لا يكلمه اليوم يقع على بقية اليوم، ولو حلف لا يكلمه يوماً[9] يدخل فيه الليل سواء كان قبل الطلوع او بعد الطلوع، وما عرفت في الجواب في اليوم فكذلك جوابك في الليل».

ولو حلف لا يكلمه شهوراً يقع على ثلاثة [أشهر، (**ولو حلف لا يكلمه الشهور يقع على عشرة**][10] **اشهر عند أبي حنيفة**[11]، **وعند ابي [يوسف ومحمد - رضي الله عنهما»]**[12] **يقع**[13] **على اثنى عشر شهراً**). ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة، ولو قال: السنين يقع على عشرة عنده، وعندهما على جميع عمره، ولو قال: سنين يقع على ثلاث سنين[بالإجماع][14].[15]

«ولو حلف لا يكلمه اياماً يقع على ثلاثة ايام في رواية الجامع[16] وذكره على الاتفاق وذكر في كتاب الايمان: أن على قول ابي حنيفة يقع على عشرة أيام، وعندهما على ثلاثة أيام، والمذكور في الجامع اصح أنه على الاتفاق، ولو قال: اياماً كثيرة، أو قال: الايام يقع على العشرة عنده، وعندهما يقع على سبعة ايام، ولو حلف لا يكلمه جمعاً يقع على ثلاثة، («**ولو قال: الجمع يقع على العشرة عنده، وعندهما على جميع العمر**»)[17]، ابو حنيفة أعتبر اللفظ في هذه المسائل، وهما اعتبرا عُرف الناس.

قال: «(**ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم**)، وكذلك اذا قال»: لا اشتري العبيد يقع على واحد، وكذلك اذا قال: لا اتزوج نساء[18] لان الالف واللام يدخلان في الكلام للجنس او للعهود ولا معهود هاهنا فيقع على أقل الجنس وهو الواحد،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 140/ 3.
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي: 17/ 9.
(3) (يقع) سقط من (ب).
(4) (الظهر) في (ب).
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: 17/ 9.
(6) (العدد) في (أ).
(7) (يدخل) في (أ).
(8) ينظر: مختصر الطحاوي: ص314.
(9) (يومين) في (أ) و (ب) فغيرناها (يوماً) على ما في كتاب: مختصر الطحاوي: ص314.
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب) فأثبتناه على ما في كتاب: مختصر الطحاوي: ص311.
(11) (ابي حنيفة) سقط من (ب).
(12) (يوسف ومحمد) سقط من (أ) وفي (ب) كلمة (حنيفة) فأثبتنا الصحيح على ما في كتاب: مختصر الطحاوي: ص311. .
(13) (يقع) سقط من (ب).
(14) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(15) ينظر: شرح فتح القدير: 157/ 5.
(16) ينظر: الجامع الصغير وزياداته: 266/ 1.
(17) ينظر: مختصر الطحاوي: ص311.
(18) (النساء) في (ب).

(ولو قال:[والله][1] لا اكلم اناساً)، او قال: لا اتزوج النساء[2]، او لا اشتري عبيداً **(يقع على ثلاثة من ذلك)**[3]؛ لان هذا لفظ الجمع واقل الجمع الصحيح ثلاثة»[4].

قال: («**ومن حلف لا يأتدم بإدام فالإدام ما يصطبغ**[5] **به)** الخُبز من المرق[6] والخل والرُب ونحوه وكل ما يؤكل مع الخُبز في الغالب كالجُبن [و/ 277] والسِمنّ **(واللّحم فليس بإدام في قول ابي حنيفة وابي يوسف، وعند محمد هو ادام)**»[7]، والمِلح ادام بالإجماع، والنقل والفاكهة ليس بإدام بالإجماع.

وذكر في الجامع مسألة على قلب هذا قال: واذا حلف لا يأكل اليوم شيئاً الا رغيفاً فأكل مع الرغيف جُبناً او لحماً لم يحنث عند ابي حنيفة وجعله تبعاً للخُبز، وعند محمد يحنث ولم يجعله تبعاً للخُبز.[8]

قال«: **(ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث وان قرأه خارج الصلاة يحنث)**[9]، وهذا على عُرف لسانهم[10]، وأما عندنا فلا يحنث قرأ في الصلاة او خارج الصلاة؛ لأَنه يُسمى قارئاً ولا يُسمى متكلماً»[11].

قال: («**ولو حلف لا يضرب رجلاً فضربه بعد ما مات لا يحنث)**[12] الاصل في هذا ان كل فعل اذا كان يلذّ[13] ويؤلم او يسّر ويغم يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجِماع والكِسوة والدخول عليه، وقال الفقيه ابو الليث[14] – رحمه الله تعالى–: في الكِسوة اذا كانت يمينه بالفارسيّة فكسى الميت يحنث، واما الدخول عليه فان يُراد به الزيارة والميت لا يُزار وانما يُزار قبره، واربعة اشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعاً[15]: الغُسل، والمسّ، والحمل، والوضوء، اذا حلف لا يوضئ فلاناً فوضاه بعد الموت يحنث».

قال: «**(ولو حلف لا يخرج الى مكة ثم خرج من بلده يُريد مكة حنث، ولو قال: لا آتي مكة فخرج اليها فلا يحنث ما لم يدخلها)**»[16]، ولو قال: لا أذهب الى مكة فلا رواية لهذا، قال بعضهم: هذا والخروج سواء، وقال بعضهم: هذا والاتيان سواء»[17].

"ولو حلف لا يخرج من الدار فخرج راكباً حنث؛ لأنه وجد الخروج، وكذلك لو أخرجه رجل بأمره، وان حمله رجل بغير أمره ولم يكن قادراً على المنع لا يحنث، وان كان قادراً على المنع ولم يمنع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يحنث كما اذا خرج طائعاً، وقال بعضهم": لا يحنث؛ لأنه لم يوجد منه فعل يُنسب اليه، وبهذا كان يقول الفقيه ابو جعفر[18] – رحمه الله–، وهكذا روي عن

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(2) (نساء) في (ب).
(3) ينظر: مختصر الطحاوي: ص311.
(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 140/ 3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :52/ 3.
(5) (يضطبغ) في (أ).
(6) (المزي) في (ب).
(7) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312–311.
(8) ينظر : شرح فتح القدير :131/ 5.
(9) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(10) (نسائهم) في (أ).
(11) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (198/ 2 (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إنَّ هَذِهِ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» صحيح الامام مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة حديث رقم (537): 381/ 1.
(12) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(13) (يلد) في (ب).
(14) الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه المعروف بإمام الهدى، صاحب التصانيف المشهورة (ت373هـ). ينظر: كتاب سير اعلام النبلاء: 333/ 12.
(15) ينظر: العناية شرح الهداية: 195/ 5.
(16) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(17) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 199/ 2.
(18) لعله أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد البلخي، من يضرب به المثل، ويعرف بالهندواني (ت362هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: 131/ 16.

ابي يوسف[1] في الامالي[2]"، وكذلك هذه الفصول كلها اذا كانت يمينه على الدخول، ولو حلف لا يخرج فأخرج احدى رجليه لا يحنث، وقال بعضهم: اذا كانت الدار في الأعلى والخارج اسفل لا يحنث، وكذلك اذا حلف لا يدخل فأدخل احدى رجلية لا يحنث، وقال بعضهم: اذا كانت الدار اسفل والخارج اعلى حنث، ولو حلف لا يدخل الدار فصعد على السطح حنث[3]، ولو دخل دهليز الباب لا يحنث"؛ لأنه لو رَدَّ الباب يبقى خارجاً الا اذا كان الدهليز داخل الباب فحينئذ يحنث[4].

("**ولو حلف لا يصوم فاصبح صائماً يحنث، وان افطر في ذلك اليوم**)[5]، ولو قال: لا اصوم صوماً فما لم يصم يوماً كاملاً لا يحنث".

ولو قال: ("**لا أُصلي فصلى دون ركعة لا يحنث، ولو صلى ركعةً حنث**")[6]، ولو قال: لا أُصلي صلاة فما لم يصلِ ركعتين لا يحنث.

قال: (**ولو حلف أَن يأتي فلاناً اليوم إِن استطاع فأَراد به الاستطاعة من جهة القضاء والقدر فهو على ما نوى، وان نوى القدرة والعافية على المرض والبلاء كان كذلك، وان لم يكن له نية يقع على الاستطاعة من جهة القدرة**)[7]؛ لِأَن الظاهر أَنه لا يريد به الاستطاعة من جهة القضاء والقدر حتى انه اذا مضى اليوم ولم يأته حنث اذا لم يمنعه مرض او بلاء او سلطان او غير ذلك من الموانع[8].

قال: ("**ومن حلف لا يلبس حُلياً فلبس خاتم فضة لم يحنث، وكذلك لو حلفت المرأة على هذا**")[9]؛ لان الخاتم من الفضة ليس من الحُلي الا ترى أن الرجال يلبسونه ولا يجوز للرجال لبس الحُلي[10]، وان لِبس خاتم ذهب حنث ولو لِبس السِوار والخِلخِال والقُرط والقلب يحنث، (**ولو لِبست اللؤلؤ الخالص لم تحنث في قول [ظ/ 277] ابي حنيفة، وقال ابي يوسف ومحمد: تحنث**"، **ولو كان مع اخلاط من ذهب او فضة يحنث بالإجماع**")[11].

قال: ("**ومن حلف لا يتغدى**) فان هذا يقع على الغداء ان كان الرجل كوفياً يقع على خُبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللّبن والسويق، وان كان بدوياً يقع على اللّبن والسويق، (**وان كان حجازياً يقع على السويق**)، واما في بلادنا يقع على خُبز الحِنطة، (**ووقت الغداء من طلوع الفجر الى وقت الزوال، ووقت العشاء من وقت الزوال الى ان يمضي اكثر الليل، ووقت السَحور بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر**")[12]، وهذا في عُرفهم واما في عُرفنا فوقت[العشاء][13] بعد صلاة العصر»[14].

قال: ("**ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها، أَو خنقها، أَو عضّها حنث**)[15]؛ لِأَن الضرب لِلإيلام والإِيلام في هذا كثير، قال الفقيه أَبو الليث -رحمه الله- هذا إِذا كانت يمينه بالعربية، وأَمّا إِذا كانت يمينه بالفارسيّة لا يحنث»[16].

قال: ("**ومن حلف لا يهب لرجل شيئاً، او لا يتصدق فوهب له شيئاً او تصدّق به عليه فلم يقبل ذلك**

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: 233/ 30.
(2) ينظر: كتاب الامالي للإمام ابي يوسف لم نقف عليه لأنه مفقود، وقد وثقنا من كتاب المبسوط: 233/ 30.
(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 43/ 3.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 233/ 30.
(5) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(6) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(7) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(8) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 205/ 2.
(9) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(10) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 155/ 3.
(11) ينظر: مختصر الطحاوي: ص312.
(12) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313-312.
(13) (العشاء) من اضافتنا ليستقيم الكلام..
(14) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/ 3.
(15) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(16) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 157/ 3.

[منه][1] **حنث**)[2]، وكذلك اذا حلف ان لا يبخل ولا يعمر فقال: بخلت او اعمرت حنث قَبِل الآخر أو لم يقبل؛ لان ايجاب للكل[3] هاهنا من جانب واحد لا من جانبين وبمثله في البيع والاجارة والكتابة لا يحنث حتى يقبل الآخر[4]، وفي القرض عن ابي حنيفة روايتان: في رواية جعله كالبيع، وفي رواية جعله كالهبة، والطحاوي جعله كالبيع»[5] .

قال: («**ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً حنث**)، وكذلك اذا أكل الرأس حنث؛ لان آكلة يسمى آكلاً للحم، ولو اكل لحم[6] انسان وما لا يؤكل لحمه حنث ايضاً، ولو اكل سمكاً لم يحنث، وروي عن ابي يوسف انه قال: يحنث واستدل بقوله: («لتأكلوا منه لحما طريا)[7] فالله تعالى سماهُ لحماً، ولو كانت يمينه على صفة الشراء فانه يقع على اللحم الذي[يجوز»][8] شراؤه»[9].

قال: («**ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا عند ابي حنيفة يقع على رأس البقر والغنم، وعندهما يقع على رأس الغنم لا غير**»)[10]، ولا يقع على راس الابل بالإجماع وانما يقع يمينه على ما يُباع في السوق مفصولاً، وفي زمنهما كان يُباع في السوق رأس الغنم خاصةً فأجاب كل واحد منهما على ما عاين في زمانه، ولو كانت يمينه على الأكل فهو على الكل اذا أكل ما يسمى رأسا حنث».

(«**ولو حلف لا يشترى شحماً**[11] **فأن هذا يقع على شحم البطن، ولا يقع على شحم الظهر عند ابي حنيفة، وعندهما يقع عليهما جميعاً**)[12].

قال: («**ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فصنع منه الخُبز فأكله حنث**)، الاصل في ذلك ان يقال: كل ما كانت له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز عند ابي حنيفة، وعندهما يتناولها الحقيقة دون المجاز بالإجماع، وكلما كان له مجاز مستعمل وليست له حقيقة مستعمله تناولت المجاز بالإجماع، فاذا عرفنا هذا فنقول: اذا حلف فقال والله لا آكل هذا الدقيق فأكله كذلك لا يحنث؛ لأَنه ليست له حقيقة مستعمله وله مجاز مستعمل فوقعت يمينه عليه وهو الخُبز، وكذلك لو حلف لا يلبس هذا الغزل فتعمم به لا يحنث؛ لأَنه لا يُراد به لِبس عينه، ويقع على المنسوج منه، والذي له حقيقة مستعمله، («**كما لو حلف لا يأكل هذه الحِنطة فأكل خُبزها لا يحنث عند ابي حنيفة، وعندهما يحنث فان قضمها قضماً حنث**»)[13]؛ لأنه يمكنه أكل عينها وهو ان تُقلى فتؤكل فيقع عليه خاصة عند ابي حنيفة فما لم يقضها كلها لا يحنث الا اذا كان شيئا لا يمكنه الاستغراق كماء الحوض وماء البحر يقع على الاستحقاق فاذا شرِب بعضه حنث الا اذا قال: من هذه الحنطة يقع على اكل بعضها قليلاً كان او كثيراً، وعلى قولها»: اذا قضمَّها يحنث؛ لأنه ذكر في باب الايمان في الجامع الصغير[14] [و/ 278] ان على قول ابي يوسف

(1) (منه) سقط من (أ) و(ب) فأضفناها على ما في كتاب: مختصر الطحاوي: ص313.
(2) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(3) الاصح (الملك).
(4) عبارة (وكذلك اذا حلف ان لا يبخل ولا يعمر فقال بخلت او اعمرت حنث قبل الاخر او لم يقبل لان ايجاب للكل ها هنا من جانب واحد لا من جانبين وبمثله في البيع والاجارة والكتابة لا يحنث حتى يقبل الآخر). لم نقف عليها فيما توافر لدينا من مصادر ولعلها من تعليق المؤلف نفسه والله اعلم .
(5) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر لقدوري: 205/ 2.
(6) (للحم) في (أ) وفي (ب) طمس فغيرناها (لحم) ليستقيم الكلام.
(7) من سورة النحل أية رقم 14.
(8) (يجوز) سقط من (أ) وفي (ب) طمس فأضفناها ليستقيم الكلام.
(9) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 256/ 1.
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(11) جاء ما بعدها في (أ) زيادة (أو لا يشتري شحما) فحذفناها ليستقيم الكلام.
(12) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(13) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(14) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 356/ 4.

ومحمد يحنث ان اكلها خُبزاً ايضا، ففي قوله ايضاً دليلٌ انه اذا قضمها يحنث على قولهما[1]، وكذلك لو حلف لا يشرب من الفرات فكرع منها كرعا حنث بالإجماع، فان اغترف لا يحنث عند ابي حنيفة، وعندهما يحنث، وان شرِب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنث بالإجماع، ولو حلف لا يشرب ماء فراتا فأي ماء عذب شربه حنث، ولو حلف لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوءًا فهذا والفرات سواء يقع على الكرع لا غير عنده، وعندهما يقع على الكرع والاغتراف جميعاً، وان كان غير مملوء يقع على الاغتراف بالإجماع، ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبه في كوز آخر فشرب لا يحنث الا اذا حلف لا يشرب من الماء الذي في هذا الكوز فحينئذ يحنث»[2].

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة، او من هذه الشجرة، او من هذا الكرم، فانه يقع على الخارج منه ان اكل من عنبه او رطبه او ثمره او رطبه أو دِبسه حنث الا اذا خلطه بشيء آخر من حيث يزول الاسم فلا يحنث حينئذ كالناطق وغيره»[3].

(«**ومن حلف بالمشي الى بيت الله ثم حنث يلزمه**»)[4]، الأماكن على ضربين: منها ما يصح الدخول فيه بغير احرام، ومنها مالا يصح الدخول فيه الا بالإحرام[5] فالذي يصح الدخول فيه بغير احِرام كبيت المقدِس والمدينة وسائر الاماكن فالذي[6] لا يصح الدخول فيه بغير احِرام له خمسة اسماء: الحَرم، والمسجد الحرام، [ومكة]»[7]، وكعبة، وبيت الله، وما سواه يصح الدخول فيه بغير احرام، والالفاظ التي يُوجب المرؤ بها على نفسه ستَّة الفاظ»: المشي، والخروج، والسفر، والذهاب، والركوب، والإتيان[8]، فان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التي يصح الدخول فيها بغير احِرام فلا يجب عليه شيء، فان اوجب بهذه الالفاظ الى الموضع[9] الذي[10] لا يصح الدخول فيه[11] الا بالإحِرام ينظر اذا[12] وجب بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء، واذا[13] وجبَ بلفظ المشْي فاذا[14] وجب[15] الى ثلاث مواضع يلزمه بالإجماع وهو أن يقول: لله عليّ المشي الى بيت الله، أو الى الكعبة، أو الى مكة»، فهو لا يلزمه فيه اما حَجَّة واما عُمرة والقياس ان لا يلزمه كما لا يلزمه في سائر الالفاظ الا انه يلزمه استحساناً؛ لان هذا اللفظ يستعمله الناس في الايجاب على انفسهم، وهذا كما يقول انه اذا قال: لله عليَّ ان اضرب هذا الثوب على الحطيم يلزمه الصدقة، كما اذا قال: لله عليَّ ان اهدي هذا الثوب، (**ولو قال: لله عليَّ ان امشي الى الحرم او المسجد فلا يلزمه عند ابي حنيفة – رحمه الله–، وعندهما يلزمه اما حَجَّة او[16] عُمرة**»)[17].

قال: («**ومَن حلف لا يدخل هذه الدار فهُدمت حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث**)، الاصل في هذه المسائل ان الصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب شرط، وقيام الاسم شرط فيها وبيان ذلك : انه اذا حلف ان لا يدخل داراً بعينها فدخلها بعد ما هُدمت حنث لان الاسم باقٍ؛ لِأَن الدار وإن زالت حوائطها ولكنه زال وصفه، ولو حلف لا يدخل داراً بغير عينها فدخل

(1) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 202/ 2.
(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 356/ 4.
(3) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 200/ 2.
(4) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(5) (باحرام) في (أ).
(6) (والذي) في (ب).
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) (الايتان) في (أ).
(9) (المواضع) في (ب).
(10) (التي) في (ب).
(11) (فيها) في (ب).
(12) (ان) في (ب).
(13) (وان) في (ب).
(14) (فان) في (ب).
(15) (اوجب) في (ب).
(16) (واما) في (ب).
(17) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.

داراً قد هُدمت وصارت صحراء لم يحنث؛ لان الصفة في الغائب شرط[1]، (**"ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت بُستاناً او حمّاماً لم يحنث**)[2]؛ لان الاسم قد زال[3].

(**ولو حلف لا يأكل هذا الرُطَبّ فأكله بعد ما صار تمرا[4] لا يحنث بهذا[5] المعنى**")[6].

ولو اكل بسراً[7] مذنباً[8] يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد، وقال ابو يوسف -رحمه الله تعالى-: العِبرة للغلبة ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وهو اللبس وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل بُسراً فأكل رطباً مُذنباً يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد، "وعند ابي يوسف لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل رطباً فأكل بُسراً فيه شيء من [ظ/ 278] الرطب يحنث عندهما، وعنده لا يحنث الا اذا كانت الغلبة للرطب، ولو حلف لا يشتري بُسراً او رطباً فاشترى مذنباً فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث، والا فلا يحنث بالإجماع، فهما فرقا بين الاكل والشراء، وأَبو يوسف سوّى بينهما"[9].

ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً حنث[10].

ولو حلف لا يأكل هذه الجرحة[11] فأكل بعد ما صارت بطيخا لا رواية لهذا، وقال بعضهم: لا يحنث، وقال بعضهم: يحنث.

"ولو حلف لا يأكل هذا الحَمَلَ[12] فأكله بعد ما صار كبشاً حنث، ذكرها في كتاب الحيل[13].

ولو كانت يمينه على البيع والشراء لا يحنث"[14].

("**ولو حلف لا يشرب هذا اللبن فصنع منه شيرازاً[15] أَو جبناً لا يحنث**")[16]؛ لزوال الاسم[17].

("**ومن حلف لا يكلم رجلاً يوماً بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه**")، وقد ذكرناها فيما تقدم مع اجناسه من المسائل، (**وكذلك من حلف ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم**)[18]، وقد ذكرناها[19] في اول هذا الكتاب.

قال: ("**ومَن حلف بصدقة ماله أَو بعتق ممالكه أَن لا يفعل شيئاً**")، اعلم بأن الرجل اذا قال: كل مملوك لي او قال: كل مملوك املكه فهو حُر ("**فانه يقع على مماليكه الموجودين وقت اليمين**")[20] دون المستحدث [منهم][21] بعد ذلك، فان قال: عنيت به المستحدث يعتقون جميعاً المستحدث لنيّته، والموجود لظاهر لفظه،

(1) (وقيام الاسم شرط فيها وبيان ذلك : انه اذا حلف ان لا يدخل داراً بعينها فدخلها بعد ما هُدمت حنث لان الاسم باقٍ. لان الدار وان زالت حوائطها ولكنه زال وصفه، ولو حلف لا يدخل داراً بغير عينها فدخل داراً قد هُدمت وصارت صحراء لم يحنث؛ لان الصفة في الغائب شرط) ساقطة من (ب).
(2) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(3) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 199/ 2.
(4) (رطبا) في (أ) وفي (ب) فغيرناها (تمرا) على ما في كتاب: مختصر الطحاوي: ص313.
(5) (هذا) في (أ).
(6) ينظر: مختصر الطحاوي: ص313.
(7) (سيرا) في (أ). والبسر: الغض من كل شَيْء وَبِه سمي الرجل بسرا وَكَذَلِكَ بسر النّخل. جمهرة اللغة: 308/ 1.
(8) (مدنياً في (أ).
(9) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 126/ 3، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 201/ 2.
(10) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 126/ 3، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 201/ 2.
(11) لم نقف على المعنى المراد بهذه اللفظة.
(12) (الحَمَلَ) هو ولد الشاة. لسان العرب: لابن منظور: 177/ 11.
(13) (الحل) في (أ).
(14) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 345/ 4.
(15) (شراراً) في (أ).
(16) ينظر: مختصر الطحاوي: ص314.
(17) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 357/ 4.
(18) ينظر: مختصر الطحاوي: ص314.
(19) (ذكرنا) في (أ).
(20) ينظر: مختصر الطحاوي: ص315.
(21) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

ويدخل فيه المدَبَرُونَ وامُّهاتُ الاولاد، فان قال: عنيت غير المدبرين[1] يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يعتق المدبَّرون وفي القضاء لا يُصدّق، فان قال: لم اعنِ المدبّرين يعتقون في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، كأنه قال: لم يخطر ببالي شيء فيتناول اللفظ المدَّبرين وغيرهم من المماليك، ولا يدخل فيه المكاتبون الا بالنيّة، ولا يدخل فيه الاشخاص من العبيد بينه وبين آخر، وقال الطحاوي: («**يدخلون هذا اذا كان غير معلق**[2] **بالشرط ولو علق بالشرط فقال: كل مملوك املكه فهو حُر؛ ان فعلت كذا فهو على الموجودين ولكن يُعتقون**»[3] **بوجود الشرط ولا يقع على المستحدث بعد اليمين**»)[4] الا اذا قال: ان دخلت الدار فكل مملوك [أَملكه فهو حرّ][5]

فانّه يعتق ما في ملكه يوم يدخل الدار سواء دخلها ليلاً او نهاراً، هذا اذا لم يوقت واما اذا وقت فقال: كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حُر، أَو[6] قال: كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حُر، فانه يقع على المستحدث بعد اليمين دون الموجود، فان قال: عنيت الموجودين يعتقون جميعاً الموجودين لنيّته محتمل لفظه والمستحدثون لظاهر لفظه، ولو قال: كل [مملوك][7] اشتريه فهو حُرٌ يقع على المستحدث دون الموجود، ولو قال: كل مملوك املكه اليوم فهو حُر يقع على ما في ملكه وعلى ما استفاده[8] في يومه ذلك، ولو قال: عنيت احد الصنفين دون الآخر لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى»، وكذلك لو قال: كل مملوك املكه هذا الشهر او هذه السنة فهو على ما في ملكه، وعلى ما يستأَنف في الشهر والسنة، ولو قال: كل مملوك أملكه الساعة[9] [«فهو حرّ فهو على ما في ملكه في تلك الساعة»][10] دون غيرها ولا يعتق ما يستقبل في ساعته الا ان يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى، ولو قال: كل مملوك املكه فهو حُرٌّ غداً يقع على الموجودين وقت اليمين ولكن يعتقون غداً»، ولو قال: كل مملوك املكه غداً فهو حُرّ والمماليك اربعة: موجود وقت اليمين، ومُستحدث بعد اليمين الى طلوع الفجر من الغد الى غروب الشمس[11]، ومستحدث بعد [«طلوع الفجر من الغد الى غروب الشمس، ومستحدث بعد»][12] غروب الشمس من الغد فعلى قول محمد: كلهم داخلون تحت اليمين الا المستحدث بعد غروب الشمس من الغد، وعلى قول ابي يوسف: كلهم خارجون الا المستحدث بعدَ طلوع الفجرِ الى غروب الشمس من الغد، وكذلك لو قال: [و/ 279] كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حُرٌ فهذا مثل قوله: غدا على اختلافهم فيه، ورأَس الشهر أَول ليلة منه، [وأَول يوم منه»][13][14].

ولو قال»: كل مملوك لي حُرٌ فان رقيقةُ يعتقون بالاتفاق، واما رقيق رقيقه فقد قال ابو حنيفة –رضي الله تعالى عنه–: لا يعتقون اذا لم يكن له نيّة سواءٌ كان على العبد دين أَو لم يكن، وقال محمد: يعتقون في الاحوال كلها، سواء نوى أَو لم ينوِ وكان على عبده دَين او لم يكن، وهذه المسأَلة فرع مسأَلتين: أَحدهما ان المولى لا يملك مَكاسب عبدهُ المديون عند ابي حنيفة، وعندهما يملك، والثاني انه لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة «[عبده][15] لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف، وعند

(1) (المدبرون) في (أ).
(2) (متعلق) في (ب).
(3) (يعتقوا) في (ب).
(4) ينظر: مختصر الطحاوي: ص315.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(6) (و) في (أ).
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) (استفاد) في (أ).
(9) (بالساعة) في (أ).
(10) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(11) (الى غروب الشمس) سقط من (ب).
(12) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(13) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(14) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 21/ 4.
(15) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

محمد يحنث، فهما اعتبرا النسبة ومحمد اعتبر الملك[1].

قال: («**ومن حلف لا يتسرى**[2] **جارية**») فتسرى جارية اشتراها بعد اليمين لا يحنث عندنا، وعند زفر يحنث، وان تسرى جارية كانت في مُلكه وقت اليمين فانه يحنث بالإجماع، («**ثم التسرّي: عبارة عن تحصينها والمنع عن الخروج مع الوطيء وانتفاء الولد ليس[بشرط]**[3] **عند ابي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وعند ابي يوسف الولد شرط**»)[4].

قال: («**ومن حلف بنحرِ ولده او عبده**»)، فان اراد به تنفيذ الفعل في العين فانه لا يلزمه شيء؛ لان هذا نذر في معصية وقال النبي ﷺ: («لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله»)[5] وان لم يرد به تنفيذ الفعل[في العين][6] («**قال ابو يوسف**) والشافعي رضي الله عنهما-: («**لا يلزمه شيء فيهما، وقال محمد: يلزمه شاة، وفي العبد لا يلزمه شيء**»)، وكذلك ولد الابن بمنزلة الابن، واما في الاب والجَدّ فلا يلزمه شيء بالإجماع. في نحر نفسه لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة، وعند محمد يلزمه شاة»[7].

قال: («**ومَن**[8] **حلف لا يكلم فلاناً فسلّم على جماعة وهو فيهم حنث**[9] **الا اذا نوى بالسلام غيره، ولو كان في الصلاة فسلّم وفلان في القوم فنوى كما ينوي الامام والقوم فانه لا يحنث**»)[10]؛ لِأنه لا يُعتبر ذلك كلاماً على الاطلاق[11].

ولو حلف لا يتكلم فقرا القرآن؛ ان كان خارج الصلاة يحنث، وان كان في الصلاة لا يحنث، وكذلك لو سبّح تسبيحة؛ ان كان في الصلاة لا يحنث، وان كان خارج الصلاة يحنث، وقيل هذا اذا كان الرجل من العرب، وان كان الرجل من العَجمّ ولسانه غير لسان العربية فاذا قرأ القرآن في الصلاة او خارج الصلاة لا يحنث؛ لأَنه لا يُعدّ متكلماً[12].

قال: («**ومَن حلف ليضربنّ فلاناً**[13] **مائة سوط، فجمع مائة سوط فضربه**[14] **ضربة ان وصل اليه كل سوط**[15] **بحاله برَّ في يَمينه**»)[16]، والايلام شرط؛ لان القصد من الضرب الايلام[17].

قال: («**ومَن نذر أَن يطيع الله تعالى فليطعه ومَن نذر أَن يعصي الله [تعالى]**[18] **فلا يعصه**»)[19] هكذا روي[20] في الخبر عن رسول الله ﷺ وقد ذكرناه من قبل.

قال: («**ومن حلف من أَهل الكفر [أَن]**[21] **لا يفعل شيئاً ثم فعل ذلك في حالة الكفر او بعد الاسلام فانه لا يلزمه شيء الا اذا حلف بطلاق او عِتاق يلزمه ذلك**»)[22].

قال: («**ومَن حلف لا يشتري بهذه الدَّراهم خُبزاً فاشترى واضاف العقد الى الدراهم ينظر ان كان اشترى**

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 343/ 4.
(2) (أن يتسرى) في مختصر الطحاوي: ص315.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(4) ينظر: مختصر الطحاوي: ص315.
(5) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث رقم (1641): 1262/ 3.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(7) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 196/ 2.
(8) (ولو) في (أ).
(9) (غير) في (ب).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص316.
(11) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 136/ 3.
(12) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 136/ 3.
(13) (فلان) في (أ).
(14) (ضرب) في (أ).
(15) (كل سوط اليه) في (ب).
(16) ينظر: مختصر الطحاوي: ص316.
(17) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 394/ 4.
(18) (تعالى) ساقطة من (أ).
(19) أخرج الامام البخاري في صحيحه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» كتاب الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (6696): 142/ 8.
(20) مكتوب بدلها (ورد) في نسخه ب.
(21) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(22) ينظر: مختصر الطحاوي: ص316.

بها اولاً ثم سلَّم الدَّراهم لا يحنث، ولو سلَّم الدَّراهم ثم اشترى بها حنث")[1] هكذا ذكر الطحاوي هاهنا، وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعاً وهو انه اذا حلف فقال": ان بعت هذا العبد بهذا الكِر وهذه الالف [فهما][2] صدقة في المساكين فباعه بهما جميعاً حنث في يمينه ووجب عليه التصدّق بالكِر ولا يجب عليه التصدّق بالأَلف، فلولا ان العقد تعلق بالدّراهم والا لما حنث؛ لان المُعلقّ بالشرطين لا ينزل الا عند وجوب الشرطين، وانما يلزمه التصدّق بالدّراهم لمعنى آخر وهو ان اليمين لا ينعقد الا في المُلك او مُضافاً الى الملك، وقد وجدت الاضافة ["إلى الملك في الكر؛ لان الكر لا يملك بالعقد ولم توجد الاضافة في الدراهم"][3] الى الملك؛ لان الدّراهم لا تصح ولا تُمَلّك الا[4] بالعقد وانما تُمَلّك بالقبض فقد أوجب التصدّق بمال الغير «[ظ/ 279] فلا يلزمه، وذكر الكرخي وقال": في الدراهم والدنانير لا يتعلق بها العقد استحقاقاً ولكن يتعلق بها تعلقاً[5]، الا ترى الى[6] ما ذكرنا[7] في الجامع الصغير[8]" لو ان رجلا غَصَب من رجل الف درهم واشترى بها عبداً واضاف العقد اليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بأَلفين لا تطلب له الزيادة فلولا ان العقد تعلق بهما تعلقاً والا لطاب[9] له الفضل، كما لو اشترى اولاً ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل".

قال: ("**ومن حلف وقال عبده حُر إن كان يملك إلّا مائة درهم وكان يملك دونها لم يحنث**")[10]، الأصل في هذا ان الاستثناء يعرف جنس المستثنى منه والمستثنى خارج عن[11] اليمين والمستثنى منه داخل تحت اليمين، اذا عرفنا هذا فنقول": اذا حلف فقال": عبده حُرّ ان كان يملك الا مائة درهم وله مائة درهم لا غير لا يعتق عبده؛ لان المائة هي المستثناة وهو خارج من اليمين فان ملك الزيادة على مائة من الدراهم حنث، فان لم يكن له مائة درهم وكان له دينار حنث؛ لان الدّراهم مال الزكاة ["فالمستثنى منه مال الزكاة"][12] والدينار من مال الزكاة وهو المسمّى[13]، وكذلك لو كان له عبدٌ للتجارة وعروضٌ للتجارة او سوائم مما يجب فيه الزكاة يحنث في يمينه، سواء كان نصاباً كاملاً او لم يكن نصاباً كاملاً"؛ لان هذا كله مسمى، ولو مَلك عبداً للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث في يمينه؛ لأَنه لم يوجد المسمى.[14]

قال: ("**ومَن حلف لا يضرب رجلاً في المسجد**")، الاصل في هذه المسألة[15] ان كل[16] فعل يتم بالفاعل دون المفعول يُعتبر فيه مكان الفاعل دون المفعول، وكل فعل لا يتم الا بالمفعول يُعتبر فيه مكان المفعول دون الفاعل اذا[17] عرفنا هذا فنقول: ("**اذا حلف لا يشتم فلاناً فشتمه والمشتوم في المسجد لا يحنث**")؛ لان الشتم يتم بدون المشتوم فيعتبر فيه مكان الشاتم[18]، ولو حلف لا يضرب فلاناً في المسجد فضربه ("**ان كان المضروب في المسجد**

(1) ينظر: مختصر الطحاوي: ص317.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(4) (الا) سقط من (ب).
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: 25/ 14.
(6) (أن) في (ب).
(7) (ذكر) في (ب).
(8) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 437/ 6.
(9) (طاب) في (أ).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص317.
(11) (من) في (ب).
(12) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(13) (المستثنى) في (ب).
(14) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 399/ 4.
(15) (المسائل) في (ب).
(16) (كان) في (أ).
(17) (فإذا) في (ب).
(18) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 26/ 3.

حنث، وان كان خارج المسجد لا يحنث")[1]؛ لان الضرب لا يتم الا بالمضروب فيعتبر[2] مكان المضروب، وكذلك الرمي حكمه حكم الضرب في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: ("**انه يعتبر مكان الرامي [وحده)**؛ لأنه يتم بالرامي أَلا ترى أَنه يقال: رميته فأَخطأته بخلاف الضرب"][3]؛ لان الضرب يتم بالمضروب الا ترى انه لا يقال ضربه فأخطائه[4] [5].

قال: ("**ومن حلف لا يكلم رجلاً حتى يأذن له زيد فمات زيد قبل أَن يأذن له فإن أَبا حنيفة ومحمداً -رضي الله تعالى عنهما- قالا: سقطت يمينه، فإن كلّمه بعد ذلك لم يحنث الحالف**"، **وقال ابو يوسف: قد صارت يمينه** ["**مطلقة**[6] **بعد موت زيد غير**"][7] **معلقة بشيء فحيث ما يكلمه حنث**")[8]، وهذا كالاختلاف الذي[9] ذكرنا انه اذا حلف ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فأُريق الماء.

قال: ("**ومن حلف لا يفارق رجلاً فلازمه فهرب منه المحلوف عليه لم يحنث؛ لأَنه لم يُفارقه وانما فارقه غيره**")[10].

قال: ("**وإذا حنثت المرأة في اليمين وهي مُعسرة كان لزوجها أَن يمنعها من الصوم**")؛ لان هذا الصوم وجب عليها لا بإيجاب الله؛ لأَنه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع، (**وكذلك هذا في العبد**)، وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها (**الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته لم يكن لمولاه ان يمنعه من الصوم لما ذكرنا**")[11].

قال: ("**ومَن قال إن كلمت عبد فلان فأمراته طالق**") الاصل في جنس هذه المسائل ان الاضافة على ضربين اضافة تمليك واضافة تعريف وتشهير، فإضافة الملك كقوله: عبد فلان وثوب فلان [ودار فلان وغيرها][12]، واضافة التعريف كقوله: صديق فلان ونحوها، ثم الاصل عند ابي حنيفة – رحمه الله – انه متى عقد يمينه على الاضافة والاشارة والاضافة ["اضافة][13] ملك يعتبر وجود الاضافة والاشارة جميعاً للحنث فإذا فات احدهما لا يحنث؛ لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا بهما، ولو كانت الاضافة [و/ 280] اضافة تعريف وتشهير يعتبر الاشارة وقت الحنث دون الاضافة، ومن عقد يمينه على الاضافة دون الاشارة بغير[14] الاضافة وقت الحنث لا غير سواء كانت الاضافة [اضافة][15] ملك او اضافة تعريف وتشهير الا في النسب خاصة فانه يعتبر وجود الاضافة وقت اليمين والحنث جميعاً، والاصل عند ابي يوسف انه[16] اذا عقد يمينه على الاضافة والاشارة فقوله كقول ابي حنيفة" – رضي الله عنهما- "في اضافة الملك والتشهير جميعاً"، وان عقد [يمينه][17] على الاضافة لا غير يعتبر وجود الاضافة وقت اليمين[18] ووقت الحنث الا فيما يستحدثه المرء ساعةً فساعة، ولو أخذه وجمعه اسم واحد كالطعام والشراب ونحوه فانه يعتبر الاضافة وقت الحنث لا غير

(1) ينظر: مختصر الطحاوي: ص317.
(2) (فتعبر) في (أ).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(4) (ضربته فأخطأته) في (ب).
(5) عباره (انه يعتبر مكان الرامي لان الضرب يتم بالمضروب الا ترى انه لا يقال ضربه فأخطائه) لم نقف على هذا القول فيما توافر لدينا من مصادر ولعلها من تعليق المؤلف .
(6) (معلقة) في (ب) ومن (أ) سقط فغيرناها (مطلقة) على ما في كتاب مختصر الطحاوي: ص318.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) ينظر: مختصر الطحاوي: ص318.
(9) (للذي) في (أ).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص318.
(11) ينظر: مختصر الطحاوي: ص318.
(12) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(13) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(14) (تعتبر) في (ب).
(15) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(16) (أنه) سقط من (ب).
(17) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(18) جاء ما بعدها زيادة (ووقت اليمين) في (أ) فحذفناها.

كما قال ابو حنيفة[1] [«والأَصل عند محمد أنه متى عقد على الإضافة والإشارة جميعاً»][2] فان عقد يمينه على الاضافة دون الاشارة فان كانت الاضافة اضافة ملك فانه يعتبر فيها الوجود وقت الحنث كما قال ابو حنيفة، فان كانت الاضافة اضافة تعريف وتشهير يُعتبر الاضافة وقت اليمين لا غير وصارت الاضافة كالإشارة، وبيان هذه الاصول وهو انه اذا قال«: والله لا اكلم عبد فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان عبده او داره او دابته ثم كلم او ركب او دخل لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف – رحمهما الله تعالى–؛ لأَنه تعلق بالإضافة والاشارة جميعا وقد زالت الاضافة، وعند محمد[3] يحنث؛ لأَنه تعلق بعين المشار اليه وقد وجد، ثم عند أَبي حنيفة وابي يوسف اذا قال: عنيت الكلام معه دون الملك يُصدّق في القضاء؛ لأَنه نوى ما يَحسُه[4] فشدّد على نفسه فشُدّد عليه، وعنده لا يُصدّق في القضاء؛ لأَنه [نوى][5] ما سوى ما سُرّ به[6]، ولو حلف لا يُكلم عبد فلان فان نوى عبداً بعينه فهذا وقوله: عبد فلان وهذا[7] سواء وان لم يكن له نية [فان كلم»][8] مع عبد كان موجوداً وقت اليمين[ووقت الحنث حنث بالإجماع، فإن كلم مع عبد كان موجوداً وقت اليمين»][9] دون الحنث لا يحنث في قولهم، وان كلم مع عبد موجود[10] وقت[الحنث دون وقت][11] اليمين يحنث[12] عند ابي حنيفة ومحمد، وعند ابي يوسف لا يحنث، ثم على قول ابي حنيفة ومحمد اذا قال: عنيت عبداً موجوداً في الملك وقت اليمين يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء«[13].

ولو حلف لا يأكل طعام فلان، أو لا يشرب شراب فلان، او لا يدهن بدهن فلان، فأكل طعاما استحدثه بعد اليمين حنث بالإجماع[14]، ولو حلف لا يكلم ابن فلان او اخ فلان فكلم ابناً موجودا وقت اليمين حنث بالإجماع[15]، وان كلم ابناً حدث بعد اليمين لا يحنث بالإجماع؛ لأَن ابا حنيفة استثنى النسب في الاصل الذي ذكرنا، ولو حلف لا يكلم صديق[16] فلان هذا، او امرأة فلان هذه، او زوج فلانة«[17] هذا، فكلم بعد ما عاداه او بعد ما طلقها حنث بالإجماع»؛ لما ذكرنا ان في اضافة التعريف تعتبر الاشارة بالإجماع[18]، ولو حلف لا يكلم صديق فلان او امرأة فلان فكلم امرأة موجودة وقت الحنث يحنث عند ابي حنيفة؛ لأَنه يعتبر الاشارة وقت الحنث في اضافة الملك والتشهير جميعاً وعند أَبي يوسف ومحمد لا يحنث، وان كان موجوداً في الطرفين جميعاً حنث بالإجماع». ولو كان له صديق فعاداه او امرأة فطلقها فكلّمها بعد ذلك لا يحنث[عند ابي حنيفة»][19]

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 366/ 4، والمبسوط للسرخسي: 168/ 8.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(3) (ابي حنيفة) في (أ)
(4) (يحنثه) في (ب).
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(6) (ما يبر به) في (ب).
(7) (هذا) في (ب).
(8) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(9) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(10) (موجوداً) في (ب).
(11) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(12) (حنث) في (ب).
(13) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 366/ 4.
(14) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 138/ 3.
(15) حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ابْنَ فُلَانٍ، وَلَيْسَ لِفُلَانٍ ابْنٌ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ فَكَلَّمَهُ الْحَالِفُ حَنِثَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَلَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 138/ 3، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: 10/ 4.
(16) (صديق لا يكلم) في (أ).
(17) (فلان) في (أ).
(18) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 138/ 3، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: 10/ 4 .
(19) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وابي يوسف، وعند محمد يحنث؛ لأنه يعتبر الاضافة [〝عند〞][1] اليمين في اضافة التشهير، وان حلف لا يكلم [صاحب هذا الطيلسان][2] فباع طيلسانه[3] ثم كلمه حنث؛ لان صاحب الطيلسان لا يتعرف بالطيلسان[4]. 〝ولو حلف[لا يكلم عبيد فلان يقع][5] على ثلاثة أَعبد موجودين في الملك وقت الحنث عند ابي حنيفة ومحمد، وعند ابي يوسف يقع على [ثلاثة أَعبد موجودين][6] في الملك وقت اليمين [ظ/ 280] ووقت الحنث [جميعاً][7].

قال: (**ومَن قال لرجل يوم أُكلمك فعبدي حُرٌ فكلّمه ليلاً حنث**)؛ لأَن ذكر اليوم في حال ذكر الفعل عبارة عن الوقت، دليله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ الآية[8] فمن ولى دُبُره ليلاً او نهاراً دخل تحت الوعيد، فان قال: عنيت به بياض النهار يُصدّق[9] في القضاء؛ لأَنه نوى حقيقة لفظه، وروي عن ابي يوسف أَنه قال: لا يُصدّق في القضاء، (〝**ولو قال: ليلة اكلمك فعبدي حُرٌ فكلمه نهاراً لا يحنث**〞)؛ لأَن الليل يُراد به سوادُ الليل دون الوقت، (〝**ولو قال: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلاً لا يكون لها من الامر شيء**〞)[10]؛ لَأن ذكر اليوم في حال ذكر الامر يُراد به الوقت المعين؛ لأَن ذكر الامر يقتضي الوقت لا الحالة؛ لأَن الصحابة اجمعت ان المُخيّرة لها الخيار ما دامت في مجلسها، فقد وقتوا للأَمر وقتاً فإِذا كان كذلك استغنى عن اليوم فذكر اليوم يقع على بياض النهار، فإِذا قدم نهاراً صار الامر في يدها علمت او لم تعلم ويبطل بمضي[11] الوقت〞؛ لان هذا أَمر[12] مؤقت فيبطل بمضي الوقت والعلم ليس بشرط كما اذا قال: امرها بيدها اليوم فمضى اليوم فانه يخرج[13] الامر من يدها، واما في الامر المُرسل فيقتصر على عِلم[14] مجلس علمها، ولو قال: ليلة يقدم فلان فأَمرك بيدك فقدم نهاراً لم يثبت لها ذلك الامر؛ لان الليل عبارة عن سواد الليل[15].

قال: (〝**ومَن حلف لا يشمُّ**[16] **ريحاناً فشمَّ الورد أَو الياسمين لا يحنث**〞)[17]؛ لان الريحان اسم لكل نبت اخضر ليس له ساق شجر وله رائحة، والورد له شجر، وكذلك الياسمين له شجر، واما العنبر فهو ريحان؛ لأَنه لا شجر له، وكذلك الآس من الريحان〞[18].

قال: (〝**ومَن حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية له كان ذلك على دهن البنفسج لا على ورده**〞)، وهذا في عُرف لسانهم، واما في عرفنا فيقع على ورده لا على دُهنه، (〝**ولو حلف لا يشتري الورد فيقع على ورق الورد لا على دُهنه**〞)[19] في عُرفنا وعُرفهم.

قال: ومن حلف لا يشتري التمر فكل ما يقع عليه اسم التمر اذا اشتراه حنث.

(〝**ولو حلف لا يأكل فاكهة**) فهذا على ثلاثة اوجه: في وجه يحنث في قولهم جميعاً، وفي وجه لا يحنث في قولهم جميعاً، وفي وجه اختلفوا فيه اما الذي يحنث في قولهم فهو اذا اكل التين او المِشّمشّ او الخوخ او التفاح

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(3) ثوب يغطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب، وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة. معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية: 444/ 2.
(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 139/ 3.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) من سورة الانفال آية رقم(16).
(9) (صدق) في (ب).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص319.
(11) (بمقتضى) في (أ).
(12) (من) في (أ).
(13) (يجرح) في (أ).
(14) (علم) سقط من (ب).
(15) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 364/ 4.
(16) (يشتم) في (ب).
(17) ينظر: مختصر الطحاوي: ص319.
(18) ينظر: المبسوط للسرخسي : 29/ 9.
(19) ينظر: مختصر الطحاوي: ص320.

او البطيخ ونحوها، والذي لا يحنث في قولهم": اذا اكل القثاء والقث[1] والخيار والجزر ونحوها"؛ لأَن الفاكهة اسم للثمر الخارج من الشجر وما ليس[2] بخارج من الشجر فليس بفاكهة الا البطيخ، وامَّا الذي اختلفوا فيه فهو (**العنب والرمان والرطب في قول ابي حنيفة: لا يحنث، وفي قولهما يحنث**")[3]. والمسائل التي بعد هذا قد ذكرناها فيما تقدم، فاستغنينا عن اعادتها.

قال: ("**ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على الحصير، او على البساط لا يحنث**")؛ لأَنه لم يجلس على الارض الا ترى انه يقال: جلس على البساط، ولا يقال: جلس على الارض، وكذلك لو بسط ثوبه وجلس عليه[4] ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله حنث، ومن حلف لا يجلس على هذا السرير فبسط بساطاً على السرير فجلس عليه يحنث؛ لأن البساط تبع للسرير ألا ترى أنه يقال جلس الأمير على السرير ويراد به البساط دون صفائحه، وكذلك هذا في الدُّكان والسطح الا ترى انه يقال: جلس على الدُّكان والسطح، وان جلس على بساط مفروش عليه ولا يقال: جلس على الارض اذا جلس على بساط مفروش عليها، (ولو وضع سريراً على السرير) او بنى دُكاناً اخرى فوق تلك الدُّكان، او سطحاً فوق ذلك السطح، وكانت يمينه إن لا يجلس على ذلك السرير او على تلك الدُّكان او على ذلك "[و/ 281] السطح (**فحينئذ لا يحنث**")[5]، ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فبسط عليه محلسا[6] فنام عليه يحنث؛ لان المحلس[7] تبع له، ولو وضع عليه فراش[8] آخر فنام عليه لا يحنث؛ لان احدهما لا يكون تبعاً للآخر كما قلنا في السرير والدُّكان والسطح، وروي عن أبي يوسف انه قال: يحنث هاهنا وفرق بين هذا وبين السرير؛ لأَنه يقال: نام على"[9] فراشين اذا كان احدهم فوق الآخر[10] ولا[11] يقال: جلس على سريرين وان كان احدهما فوق الاخر.

ولو حلف لا يتغدى برغيفين، او حلف لا يلبس قميصين، او لا ينام على فراشين، فتغدى برغيف في يوم[12] ثم برغيف في يوم آخر"، او لبس قميصاً فنزعه ولبس آخر، او نام على احدهما ثم نام على الآخر لا يحنث؛ لأنه يُراد به نفي التنعم فيقع على الجمع لا على الافراد الا اذا عينهما فيقع على الجمع والافراد؛ لان الجمع فيه صفة والصفة في الحاضر لغو، ولو حلف لا يأكل رغيفين او لا يكلم رجلين فكلم احدهما ثم كلم الآخر، او اكل رغيفا ثم اكل رغيفا آخر حنث.

قال: ("**ومَن قال لامرأته إن خرجتِ من الدار إلّا بإذني فأَنتِ طالق فأَذن لها مرَّة فخرجت ثم رجعت ثم خرجت بغير الاذن حنث**")[13] ويحتاج فيها الى الاذن في كل مرَّة، وكذلك لو اذن لها مرَّة فقبل أَن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك حنث في يمينه والحيلة فيه إن يقول لها[14]: اذنت لكِ بالخروج في كل مرَّة، او يقول: اذنت لكِ كذا وكذا خرجه، ولو قال": حتى آذن لكِ فأذن لها مرَّة واحدة[15] فخرجت ثم خرجت بعد الاذن لا تطلق؛ لان حتى كلمة غاية فاذا اذِن لها مرَّة فقد بلغت اليمين غايتها فسقطت، ولو قال: الا أَن آذن لكِ فان نوى معنى الباء كان، وان نوى بمعنى حتى كان

(1) (والقثد) في(ب).
(2) (فكل ما ليس) في (ب).
(3) ينظر: مختصر القدوري: ص320.
(4) (عليها) في (ب).
(5) ينظر: مختصر الطحاوي: ص322-321.
(6) (مجلساً) في (ب).
(7) (المجلس) في (ب).
(8) (فراشاً) في (ب).
(9) (نام على) مكررة في (أ).
(10) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 393/ 4.
(11) (ولا) مكررة في (ب).
(12) (في يوم) سقط من (ب).
(13) ينظر: مختصر الطحاوي: ص322.
(14) (لها) سقط من (ب).
(15) (واحدة) سقط من (ب).

وان لم يكن له نية فهو بمعنى حتى؛ لان كلمة إلّا إن اذا دخلت فيما يؤقت[1] يراد بها الغاية هذا اذا أَذن لها وهي تسمع، وان أَذِن لها ولم تسمع فلا يكون إِذناً في قول ابي حنيفة ومحمد، وقال ابو يوسف: يكون اذناً"[2].

قال: ("**ومَن حلف لا يكلم فلاناً فكتب اليه كتاباً، او ارسل اليه رسولاً فكلمه الرسول**[3] **او أَومئ**[4] **وأَشار لا يحنث**")[5]، والكلام يقع على النطق دون هذه الاشياء، وكذلك اذا حلف أَن لا يحدث فلاناً فهو على هذا[6].

قال: ("**ومَن حلف فقال لعبده: إن بشرتني بقدوم فلان فانت حُرٌ**")، الاصل في هذه المسائل أَن البشارة والعلم يقع على الصدق دون الكذب ولا يتكرر سواء وصله بحرف الباء او بحرف إن، [والخبر مما يتكرر ويقع على الصدق والكذب إِن وصله بحرف إِن][7]، وان وصله بحرف الباء يقع على الصدق، والكتابة كالخبر ويتكرر وبيان هذا ("**إِذا قال: إن بشرتني بقدوم زيد أَو أَعلمتني بقدومه فأَنت حُرٌ، أَو قال: إِن بشرتني أَن زيداً قد قدم فان بُشر او اعُلم قبل القدوم لا يحنث**")[8]، وكذلك إن بشره بعد ما علم الحالف او اعلمه بعد ما علم لا يحنث، فان كان هذا بعد القدوم وقبل علمه حنث، وان بُشر ثم بُشر او اعُلم ثانياً لا يحنث؛ لأَنه لا يتكرر، ولو قال: [إِن أَخبرتني بقدوم فلان فأَخبره قبل القدوم لا يحنث؛ لِأَنه على الصدق، ولو أَخبره][9] بعد[10] القدوم والعلم يحنث؛ لأن الخبر يتكرر، ولو قال: إِن أخبرتني أَن فلاناً قد قدم فاخبره قبل القدوم حنث؛ لأَنه يقع على الصدق والكذب اذا كان بحرف إن والكتابة كالخبر[11].

قال: ("**ومَن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إِلّا دقيقاً**[12] **فدفعها إِلى رجل ثم اشترى منه ببعضها دقيقاً وببعضها خبزاً لم يحنث حتى يشتري بها كلها غير الدقيق**")[13]؛ لِأَن شرط حنثه وجود الشراء بجميعها غير الدقيق[14] ولم يوجد[15].

قال: ("**ومَن حلف أَن لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراءً فاسداً يحنث**")[16] الاصل في هذا انه متى بقي [ظ/ 281] يمينه عقداً في المستقبل يقع على الجائز والفاسد بعد أَن يكون الفاسد يوقع الملك عند اتصال القبض به او يلحقه الاجارة، وان كان لا يوقع الملك ولا يلحقه الاجارة لا يحنث، هذا في المعاملات، وامَّا في العبادات فيقع على الجائز منه دون الفاسد الا اذا كان اليمين في الماضي فانه يقع عليهما"، وبيان هذا اذا قال: [ان][17] اشتريت هذا العبد فامرأته طالق فاشتراه بخمر او خنزير او بمدبر او بمكاتب او بأُم ولد او اشترى من غير مولاه بغير اذن مولاه حنث، ولو اشتراه بميتة او بدم او بحُر او بولد لا يحنث؛ لأَنه لا يقع الملك بهذا، ولو اشترى مدبراً او ام ولد او مكاتباً[18] لا يحنث؛ لَأنه لا يملكه[19] لا بالعقد ولا بالقبض، ولو اشترى عبداً على أَن بائعه بالخيار يحنث ايضاً؛ لأَنه "[لا][20] يلحقه

(1) (يتوقت) في (ب).
(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 340/ 4.
(3) (المرسول) في (أ).
(4) (رمى) في (ب).
(5) ينظر: مختصر الطحاوي: 323-22.
(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:136/ 3.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(8) ينظر: مختصر الطحاوي: ص323.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(10) (إن بعد) في (أ).
(11) ينظر: المحيط البرهاني :724/ 4.
(12) (رقيقاً) في (أ).
(13) ينظر: مختصر الطحاوي: ص323.
(14) جاء ما بعدها في (ب) زيادة لفظ (لأن شرط حنثه).
(15) (يدخل) في (أ)
(16) ينظر: مختصر الطحاوي: ص323.
(17) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(18) (مكاتب) في (أ).
(19) (يملك) في (أ).
(20) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الاجارة من صاحبه، وكذلك لو حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بأم ولد او بمكاتب حنث[1] فلو باعه بميتة او بدم او بول او بحر لا يحنث، وبمثله لو حلف لا يصوم ولا يصلي فصام بغير نية او صلى بغير طهارة فانه لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً بغير شهود او نحوه فإنه لا يحنث، ولو كان هذا كله في الماضي كما اذا قال: إن صمتُ او صليتُ او تزوجت وكان[2] فعل [ذلك][3] كله فاسداً حنث في يمينه"[4].

قال: ("**ولو قال إن اشتريت هذا العبد فهو حُرّ فاشتراه فانه**[5] **ينظر ان اشتراه شراءً جائزاً باتاً عتق، وكذلك لو كان المشتري فيه بالخيار عتق**")[6]، اما على قولهما فلا يشكل؛ لأَنه يقع له الملك"، واما على قول ابي حنيفة: إن كان لا يقع له الملك فهاهنا يعتق؛ لأَن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط ويصير كالمتكلم به من بعد فكأنه اشتراه على انه بالخيار ثم أعتقه فإنه يعتق؛ لان اقدامه على العتق فسخ للخيار، ولو اشتراه على أنَّ البائع فيه بالخيار حنث في يمينه، ولكن لا يعتق؛ لأَنه لم يملكه[7] سواء اجاز البائع او لم يُجز"[8]، وقال الطحاوي: اذا اجاز البيع يعتق؛ لِأَن الاجازة تستند الى وقت العقد الا ترى أَن الزوائد الحادثة بعد العقد قبل الاجارة[9] تدخل في العقد، وهذا كله اذا اشتراه شراء صحيحاً، ("**ولو اشتراه شراءً فاسداً**") بخمر او بخنزير ("**فان كان في يد البائع لا يعتق ويحنث في يمينه سواء قبض بعد ذلك او لم يقبضه، وان كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق**")[10]، وان كان غائباً في بيته او نحوه فان كان مضموناً عليه ضمان نفسه كالغصب يعتق وان كان مضموناً بغيره[11] كالرهن او كانت امانة في يده لا يعتق؛ لِأَنه يصير قابضاً عقيب عبده[12]، هذا اذا حلف على الشراء، ولو حلف على البيع وقال: إن بعتك فانت حرٌ فباعه بيعاً جائزاً او كان المشتري بالخيار حنث ولا يعتق؛ لِأَنه بالعقد زال ملكه عنه والعتق لا يصح في غير الملك، ولو كان البائع بالخيار فانه يعتق؛ لِأَنه كان في ملكه وقد وجد بشرطه[13] فيعتق، ولو باعه بيعاً فاسداً وكان في يد البائع او في يد المشتري غائباً عنه بأمانه او برهن[14] يعتق؛ لِأَنه لم يزل ملكه عنه، وان كان في يد المشتري حاضراً او غائباً مضموناً بنفسه لا يعتق؛ لِأَنه بالعتق زال ملكه عنه".[15]

قال: ("**ومَن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأَنت حُرٌّ فباعه ثم دخلها لا يعتق وحنث في يمينه**")، فبعد ذلك اذا اشتراه ثم دخل ايضاً لا يعتق، ("**ولو كان بعد البيع لم يدخل حتى اشتراه ثم دخل عتق**")[16] وزال الملك فيما بين الانعقاد والانحلال لا غيره له؛ لِأَنه لا يتعلق به حكم، وكذلك اذا قال لامرأته": إن دخلتِ هذه الدار فانت طالق فطلقها تطليقة ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق، ولو كانت دخلت فيما بين ذلك تلك الدار بعد انقضاء العدة ثم دخلت عند الزوج[17] بعد ما تزوجها لا تطلق، ولو كانت[18] مكان العبد أَمَة فاعتقها المولى[19]

(1) (حنثه) في (ب).
(2) (أو كان) في (أ).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 384/ 4.
(5) (فانه) سقط من (ب).
(6) ينظر: مختصر الطحاوي: ص324-323.
(7) (يملك) في (ب).
(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 84/ 3.
(9) (الاجازة) في (ب).
(10) ينظر: مختصر الطحاوي: ص324.
(11) (لغيره) في (ب).
(12) (عقده) في (ب).
(13) (شرطه) في (ب).
(14) (رهن) في (أ).
(15) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 84/ 3.
(16) ينظر: مختصر الطحاوي: ص324.
(17) (الزواج) في (أ).
(18) (كان) في (ب).
(19) (الولي) في (ب).

بعد [و/ 282] اليمين فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى ودخلت الدار لا تعتق؛ لِأَن يمينه انعقدت على الملك في ذلك الرق وهذا رقٌّ حادثٌ فلا تعتق؛ لِأَنه لم يوجد شرطه، وكذلك في المرأة اذا طلقها ثلاثاً بعد اليمين فتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الزوج الاول فدخلت الدار لا تطلق؛ لِأَن نيته انعقدت على ملك ذلك النكاح وقد استوفى طلاق ذلك الملك فلا تطلق بعد ذلك"[1]. وما بعد هذا من المسائل الى آخر الكتاب [فقد][2] ذكرناها[3] فيما تقدم من الكتاب. [والله سبحانه وتعالى أَعلم بالصواب"][4]

المصادر والمراجع

«بعد القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ- 1937م.
2. الأشباه والنظائر في القواعد والفروع، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
3. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد بجاوي، ط1، 1412هـ-1992م، دار الجيل- بيروت.
4. الأعلام: خير الدين الزركلي، مطبعة كوست ترماس- مصر، 1954م .
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا(ت968هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
6. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: أبو نصير علي هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت475هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط1.
7. الام: الامام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-199م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط1.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني(ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
10. بيان نبذة من مناقب الأئمة والمجتهدين: قاضي زادة شريف مخدوم بن قاضي عبدالرحيم البخاري، مع كتاب جامع الرموز للمولى القستهاني، دار المعارف، مصر .
11. تاج التراجم في طبقات الحنفية للمؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ- 1992م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت1205هـ)، دار الهداية.

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 37/ 4.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(3) (ذكرنا) في (أ).
(4) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

13. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1، 1417 هـ .
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
15. التحبير في المعجم الكبير: عبدالكريم بن محمد بن منصور المروزي (ت526هـ)، تحقيق منيرة ناجي سالم، دار المعارف، 1990م .
16. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
17. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.
18. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: مؤلف الجامع الصغير: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي،(ت1304هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1406هـ .
19. الجرح والتعديل: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271هـ- 1952م.
20. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، العلم للملايين – بيروت ط1، 1987م .
21. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محي الدين محمد بن عبد القادر أبو الوفاء الحنفي المصري (ت755هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1332هـ .
22. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ .
23. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا المولى(ت885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
24. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد الذهبي، تحقيق شعيب الارنؤوط، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ-1984م.
25. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
26. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت681هـ)، دار الفكر، بيروت.
27. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق وتصليح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409هـ-1989م، دار القلم-سوريا.
28. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م .
29. صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،

(ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ-1987م، دار بن كثير-بيروت.
30. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
31. الطبقات: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري، دار طيبة - الرياض، ط2 ، 1402هـ-1982م .
32. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبدالغفور التميمي المصري(ت1005هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1390هـ-1970م.
33. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ط1.
34. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت.
35. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر.
36. الكامل في التاريخ: ابن الأثير علي بن محمد الجزري(ت630هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1357هـ.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت1051هـ)، دار الكتب العلمية .
38. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، بغداد .
39. لسان العرب: ابن منظور تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة .
40. المبسوط للشيباني: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
41. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م .
42. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت616هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م.
43. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
44. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين(ت709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ- 2003م .
45. معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر للطباعة، دار بيروت للطباعة، 1968م.
46. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
47. معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت1408هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
48. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد

القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
49. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
50. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، بيروت، ط1، 1358هـ.
51. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع استانبول، 1951م.
52. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ- 2000م .
53. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ.
54. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت».